وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministere de l'enseignement Superieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محل دعوى الإلغاء في القضاء الإداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون خاص**

من إعداد الطالبة:
*** خيثر صارة**

تحت إشراف الأستاذ :
*** بن عوالي علي**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/07

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و صلى الله على النبي الخاتم المبعوث رحمة للعالمين و على آله و صحبه الغر الميامين والنبيين والصدقين و الشهداء و الصالحين أما بعد ، فإذا كان الفضل يرد إلى أهله فإنني لا يسعدني في هذا المقام إلا أن أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان بعد الله عز وجل لسندي أبي الغالي رحمة الله عليه ، وأتقدم بوافر الشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المشرف "بن عوالي علي " على قبوله الإشراف و التوجيه.

كما يسرني أن أشكر كل من علمني حرفا زاد في رصيدي المعرفي و إلى كافة دكاترة و أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الحميد إبن باديس بمستغانم و كافة أعوان الإدارة دون أن أنسى الشكرالجزيل للأستاذ ز. عبدالكريم.

إهـــــداء

- إلى من كان سندي ولم ينعم بالراحة إلا لراحتي لروح أبي الغالي
- إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء أمي حبيبتي
- إلى من شاركوني الرحم و الحب إخوتي و أخواتي
- وإلى من أتى البيوت من أبوابها خطيبي و أعائلته الكريمة
- إلى من شققنا السير سويا بغية الفلاح، صديقاتي .
- إلى من صاغو لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة أساتذتنا الكرام

مقدمة:

إن السمة البارة للدولة الحديثة أنها دولة قانون، تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذا فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية والمرفقية، ومن هنا تبرز العلاقة بيم مفهوم دولة القانون ومبدأ المشروعية.

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمدلوله العام وخضوعها للقواعد القانونية السارية في الدولة سواء المكتوبة أو غير المكتوبة، وقد أحاطت الشرعيات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري مبدأ المشروعية بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في الرقابة الإدارية، بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية التي يحظى بها كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، باعتبراها الوسيلة الأنجح لتفعيل مبدأ المشروعية، وهي دعاوى فحص المشروعية ودعاوى الإلغاء، هذه الأخيرة هي محور البحث كما تعد من أهم الدعاوى الإدارية ضمانا لمبدأ المشروعية، حيث تتصدى مباشرة للقرارات الإدارية الغير مشروعة.

خلال ممارسة االإدارة سلطتها في تصرفاتها القانونية والمادة قد تتعرض لحريات الأفراد وتمس بمراكزهم القانونية وقد تلحق بهم وبأموالهم الضرر، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة العامة أو على الأقل ضرورة إخضاعها لأحكام القانون في كل ما تقوم به من أعمال وما تستخدمه من وسائل وامتيازات.

فتصبح من خصائص الدولة القانونية أن تكفل مبدأ حق اللجوء إلى القضاء وجعله في متناول الأفراد لاستعماله من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، بإخضاع كافة المؤسسات والمرافق الإدارية العامة لرقابة القضاء المختص.

فالقضاء الإداري كثيرا ما نجده يسعى لتحقيق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق أفراد المجتمع من تجاوزات السلطات الإدارية في الدولة لضمان الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد في تصدي تعسف السلطات الإدارية العامة التي قد تصدر منها خلال أداء مهامها.

نقف أمام دعاوى القضاء الإداري التي تختلف عن دعاوى القضاء العادي من خلال خصائصها القانونية التي تكسبها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي يتجلى في اختلاف المراكزين الخصوم، غالبا ما تكون الإدارة طرفا قويا مقارنة بالأفراد.

وبالتالي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون على الجميع، هذا ما أكده دستور 1996 من خلال دباجته "الدستور فوق الجميع ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".

وإذ ما دققنا النظر نجد أن جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة هي دعوى الإلغاء، فبواسطتها يتسنى للقاضي الإداري مراقبة مشروعية القرارات، فإذا تبين أن القرار منسوب بعيب ما فإنه يقضي بإلغاءه نتيجة ذلك.

على ما سبق ذكره فإن دعوى الإلغاء تعد من الدعاوى الموضوعية، كما لا يخفى أن القضاء الفرنسي كانت الريادة في إنشاء اللبنة الأولى لدعوى الإلغاء منذ عام 1872، حيث لم تكن من قبل سوى تظلم إداري تنظر فيه الإدارة القضائية وبإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم في السنة الثانية من قيام الثورة الفرنسية وإعلان النظام الجمهوري تحولت إلى نظام إداري شبه قضائي، وبعد استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية وعن القضاء العادي باعتباره سلطة قضائية تم اكتمال النظام القانوني لدعوى الإلغاء، وذلك بموجب قانون 24 ماي 1872 وأصبحت دعوى قضائية إدارية تختص بالنظر فيها جهات قضائية مختصة وفق شروط وإجراءات محددة قانونا.

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في ارتباط دعوى الإلغاء ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية الذي أعني به خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بجميع أجهزتها لقواعد قانونية السارية في الدولة باعتبارها الدعامة الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون.

الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار هذا الموضوع:

تتلخص الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

1. المكانة البارزة لدعوى الإلغاء كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية، فهي الوسيلة الناجعة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون.
2. التطرق إلى كافة العناصر المتعلقة بهذه الدعوى من حيث الأحكام والشروط والإجراءات.

أما الأسباب الذاتية تتجلى في النقاط التالية:

1. الميل الشخصي للموضوع من خلال محاولة إبراز وتبيان أهمية على مستوى القضاء الإداري، والدور الفعال للقانون الإجرائي الجديد تفصيل وتسيير الدعاوى الإدارية.
2. تعلق موضوع دعوى الإلغاء بالمنازعات الإدارية التي تندرج في إطار التخصص المدروس.
3. الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة، والإلهام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى نتائج قانونية جديدة.

- **الصعوبات:**

خلال البحث في الموضوع مررت ببعض الصعوبات والتي تجلت في ضبط الخطة، حاولت قدر المستطاع موازنتها بما يكفل خدمة الموضوع وإثرائه بشتى الوسائل المتاحة وكذا نقص المادة العلمية بخصوص موضوع دعوى الإلغاء، وفقا لما نقدم من القول يمكن طرح إشكالية البحث التالية:

- كيف تعامل القضاء الإداري مع دعوى الإلغاء في تصدي القرارات الإدارية غير المشروعة؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما مفهوم دعوى الإلغاء؟
- ماهي شروط قبولها؟
- وها هي إجراءات تسيير دعوى الإلغاء إلى غاية الفصل فيها أمام القضاء الإداري؟

من البديهي عند القيام بأي بحث يتطلب تحديد المنهج المتبع لإنجاز هذه الدراسة لهذا سأتبع لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي عرض أهم تعريفات دعوى الإلغاء عبر التاريخ، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية.

بهدف محاولة الإلهام بكل جوانب الموضوع والإجابة عن إشكالية البحث استلزم اعتماد طة ثنائية.

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.

الفصل الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

الفصل الأول

ماهية دعوى الإلغاء

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء.

تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك عن طريق اللجوء للقضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة وتحقق عدم التوازن الموجود بين الطرفين

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام والقواعد القانونية عن فيرها من الدعاوى الأخرى من حيث أطراف الدعوى والإجراءات، كما أنها الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الغير مشروعة، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلى الرغم من هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا وواحدا تاركا ذلك للفقه في تحديد أهم مفاهيمها.

كما أخضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لرفع دعوى الإلغاء جملة من الشروط، شروط عامة وأخرى خاصة من أجل إمكانية النظر في الدعوى.

من أجل دراسة ماهية هذه الدعوى سأقوم بالتطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني) شروط قبولها.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.

إنطلاقا من فكرة أن دعوى الإلغاء هي وسيلة قانونية وضعها المشرع بين يدي صاحب المصلحة للمحافظة على مبدأ المشروعية وصيانة مفهوم دولة القانون في أرض الواقع [1] حيث تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، الأمر الذي يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، أن أخضعها بقواعد وأحكام جمة سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون 07/08.

وتتسم دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى، وتجعلها مستقلة بذاتها وهذا بالنظر لخطورتها وتعلقها بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكذلك تطلق على دعوى الإلغاء تسمية (دعوى تجاوز السلطة)أو (دعوى الطعن بالبطلان) وللوقوف على مفهوم دعوى الإلغاء أجملت تعريفها في (المطلب الأول) من هذا المبحث لأتطرق إلى تنظيم قضاء الإلغاء في (المطلب الثاني) وفي (المطلب الثالث) ذكرت الخصائص العامة لدعوى الإلغاء.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

كما ذكرت سالفا إن المشرع الجزائري لم يهتم بوضع تعريف قائم لدعوى الإلغاء ذلك أن وظيفة المشرع تقتصر على سن القوانين وليس إعطاء التعريفات ولهذا خلت النصوص التنظيمية في الجزائر من أي تعريف لمصطلح الإلغاء تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء لتحديد مفهوم دعوى الإلغاء، وقد اختلفت عباراتهم في جوهرها وإن كانت ذات مدلول واحد[2].

[1]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، حسور للنشر والتوزيع المحمدية بالجزائر، 2009، ص7.

[2]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص46.

ويحسن تجزئة التعاريف على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول (التعريف التشريعي).
- الفرع الثاني (التعريف القضائي).
- الفرع الثالث (التعريف الفقهي).

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

أحجم المشرع الجزائري في إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع الأساسي والعادي في بعض نصوصه قد أشار إلى دعوى الإلغاء وذلك في كل من الدستور (أولا) والقانون (ثانيا).

أولا: الدستور.

نص الدستور الجزائري لسنة 1996:

1 المادة 139: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد حقوقهم الأساسية".

2 المادة 140: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

3 المادة 143: "ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية[1]".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 بالمواد 157 و158 على التوالي غير أنها احتفظت بنفس المضمون وهذا ما يفسره أن دعوى الإلغاء لها أساس في الدستور[1].

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المؤرخ في 1996/12/01 المعدل والمتمم.

ثانيا: القانون

لقد نصت التشريعات العادية على دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة دون أن تضع لها تعريفا محددا سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

قد جاء في المادة 7 من قانون الأجراءات المدنية الملغى بنصها: "تختص المجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان".

وكذا المادة 274 بقولها: "تنظر الغرفة الإدراية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية[2]".

وأيضا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[3]. ويعبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عن هذه الدعوى الإدارية بدعوى الإلغاء كما هو وارد صراحة في المادة 801 التي تنص على مايلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة علة مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ..."

---

[1]- التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/11/01 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 موافق ل30 ديسمبر 2020.

[2]- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966.

[3]- تنص المادة 9من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30مايو سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1يونيو 1998 على أنه" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالإلغاءات".

هذا في ما يخص المحاكم الإدارية أما مجلس الدولة قد نصت عليه المادة 901 من ذات القانون بقولها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه فإنه عادة ما يعترض عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته، ليتخذ القرار المناسب في القضية سواء بإلغاءه أو يرفض الدعوى لعدم التأسيس.

أولا: القضاء الإداري الجزائري.

لم يقدم القضا ء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة، تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء. حيث اتسمت قراراته في معضمها بالاختصار والاقتضاب.

ثانيا: القضاء الإداري المقارن.

أما على مستوى القضاء الإداري المقارن، فقد ذهبت بعض قراراته مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية إلى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة علة النحو الآتي: "من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات

المطعون فيه حرمه من المزايا التي يكفلها له بصفته ضابط اللواقح المعمول بها. وأن طعنه في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا[1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

يندرج التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء على جانبين وذلك حسب ما أورده الفقه الفرنسي (أولا) والفقه العربي (ثانيا).

أولا: تعريف الفقه الفرنسي.

عرف الفقيه الفرنسي delaubadaire (D) دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء ب"أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

« le recour pour excés de pouvoir est un recours contentieux visant à faire annuler le jige administratif un ecte administratif illégal[2] ».

ثانيا: تعريف الفقه العربي.

عرفها الدكتور عمال عوابدي على أنها: "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذو الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدول المطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[3]".

[1]- د. بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2012 ص30.

[2] - delaubadaire (A) , venzia (j.c) , Gaudement(y), Traité de droit administratif, L.G.D.J.Paris.France,1999.p ;536.

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، 1995 ص314.

وعرفها الدكتور محمد صغير بعلي بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[1]".

وكذا عرفها الدكتور سليمان محمد الطموي دعوى الإلغاء بأنها: " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد في القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[2]".

المطلب الثاني: تطور تنظيم قضاء الإلغاء في الجزائر.

لقد عرف قضاء المنازعات الإدارية، ومنه قضاء الإلغاء عدة تطورات منذ استقلال الجزائر إلى حيث صدور التعديل الدستوري (دستور 1996) الذي أحدث نظاما قضائيا مزدوجا المادة 152 منه.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية (الفترة الأولى 1962- 1965).

بعد استقلال الجزائر واسترجاع سيادتها قامت بإعادة تنظيم قضائها بالمنازعات الإدارية.

أولا: على مستوى القاعدة.

تم الإحتفاظ بالأحكام الإدارية الثلاث (مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط) التي كانت قائمة في العهد الإستعماري منذ الإصلاح القضائي الذي عرفته فرنسا سنة 1953 بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد سريان التشريع السائد آنذاك (التشريع الإستعماري) رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام

[1]- د.بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص31.

[2]- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985 ص151.

بمهامها نظرا لنقص الإطارات والإمكانيات، أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث "انقلاب" في الموقف حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المناوعات الإدارية[1].

ثانيا: على مستوى القمة.

تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة (بدلا من مجلس الدولة، ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي) وهي المجلس الأعلى la cour supreme بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 حيث أحدثت به غرفة إدارية، إلى جانب الغرف الأخرى.

وبذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد ازدواجيته في إحدى عملية التقاضي وبالتالي الإتجاه إلى وحدة القضاء والقانون[2].

الفرع الثاني: الغرف الإدارية (الفترة الثانية 1965- 1998).

بعد إلغاء المحاكم الإدارية سنة 1965 تم إحداث غرف إدارية سواء بالمجالس القضائية أو بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) إلى سنة 1998 تاريخ إنشاء مجلس الدولة.

أولا: التطور.

لقد تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65- 272 المؤرخ في نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقلت إختصاصها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية les chambres administratives القائمة

[1]- د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د م ج، ط5، الجزائر 1983، ص29.
[2]- د. عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري المرجع السابق، ص169.

إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما تدعم لاحقا خاصة بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق إ م.

منذ إذ تم الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواءا على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المجلس الأعلى "المحكمة العليا" بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون، لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات[1].

أ -الناحية التنظيمية:

لا تستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية (الغرف الإدارية) عن الهيئات القضائية العادية، إذ هناك مجلس قضائي بالقاعدة ومجلس أعلى (المحكمة العليا) بالقمة.

ب -الناحية الموضوعية.

بقيت الغرف الإدارية تطبق قواعد ومبادئ القانون الإداري المتناثرة في العديد من النصوص الموروثة أصلا عن النظام الكلونياني الفرنسي، منبت القانون الإداري بمعناه الضيق، رغم الإتجاه الإشتراكي السائد في تلك الفترة.

ت -الناحية الإجرائية.

رغم وحدته، فقد تضمن ق إ م العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات التي تختص بالفصل فيها الغرف الإدارية مثل المواد: 7 ومن 168 إلى 171 ومن 274 إلى 289 وغيرها.

وعلى الرغم من الإحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون 90-23 كان قد أعاد توزيع الإختصاص

[1]- د.أحمد محيو، المرجع السابق ص32.

القضائي، خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء إذا أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تتص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات:

- البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

كما أسند الإختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية التالية (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار) بالنظر في الطعون قرارات الولايات.

وقد استمر الحال كما هو عليه إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أسس لنظام القضاء المزدوج بموجب المادة 152 منه[1].

ثانيا: الإشكال.

لقد أخذت الغرفة الإدارية في الواقع ثلاثة أشكال وهي:

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا)، الغرفة الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.

أ -الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

خلال الفترة الثانية فترة وحدة القضاء الممتدة من 1965 إلى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 كانت بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) إلى جانب الغرف الأخرى، غرفة إدارية.

كانت هذه الغرفة تحتكر قضاء الإلغاء، حيث كانت تختص بجميع دعاوى الإلغاء، مهما كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، وذلك إلى

[1]- د. بعلي محمد صغير، المرجع السابق ص-ص38-39.

حين صدور القانون رقم 90-23 المعدل والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية الذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والغرفة الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية، بموجب تعديله للمادة 07، والمادة 274 من ق.إ.م.

ب -الغرفة الإدارية الجهوية:

الغرفة الإدارية الجهوية هي الغرفة الإدارية القائمة بالمجالس القضائية الخمسة التالية: مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة، تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بتفسير أو بفحص مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الولايات، وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، حسب اختصاصها المحلي وعلى كل، فإن هذا النوع من الغرف كان قد استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استعادة تأثير الإدارة (الولاة) على القضاة، وهو الأمر الذي ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القاضي الإداري [1]" إلا أنها يمكن أن تكون نواة للمحاكم الإدارية الإستئنافية، على غرار الوضع في فرنسا في حالة عدم وترسيخ القضاء الإداري في الجزائر.

ت -الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:

هكذا وطبقا لقانون الإجراءات المدنية السابق، فإن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (أو ما يسمى بالغرف المحلية) كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية في

[1]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، د.م.ج، الجزائر 2002، ص296.

فرنسا، كانت صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 7منه[1] إلا الاستثنافات الواردة في المادة 7 مكرر من ق.إ.م.

المطلب الثالث: الخصائص العامة لدعوى الإلغاء.

تستند دعوى الإلغاء على جملة من المقومات تميزها عن الدعاوى القضائية المدنية والإدارية الأخرى، وباقي الطعون، وهو ما يتمثل أساسا في الخصائص الآتية[2]:

الفرع الأول: دعوى قضائية ذات إجراءات خاصة ومميزة.

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري (طعن رئاسي) بل ارتفعت لتصبح اليوم دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة، ترفع في أطار ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول أمام القضاء.

وهكذا، فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية، بمختلف المعايير سواء من حيث:

- شروط قبولها المتعلقة ب: الطاعن، ومحل الطعن، والمواعيد...إلخ

[1]- نصت المادة 7 من ق.إ.م على ما يأتي:" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها التي تكون الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الغختصاص التالية:
1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي تحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
2- تكون من اختصاص الجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصات إقليمي عن طريق التنظيم:
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الطعون الخاص ة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[2]- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص314.

- أو الجهات المختصة بالنظر فيها: (الهيئات القضائية: محاكم الإدارية، مجالس الدولة)، بينما الطعون الإدارية على اختلافها، توجه وترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن: رئاسيا أو ولائيا أو وصائيا.

تتسم إجراءات دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تطبعها عن الإجراءات القضائية الأخرى (مدنية والتجارية).

لقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية: الكتابة والحضورية والشبه السرية والبساطة وقلة التكاليف والطابع التحقيقي.

الفرع الثاني: دعوى موضوعية ذات مشروعية.

خلافا للدعوى المدنية والدعاوى الإدارية الأخرى (دعوى القضاء الكامل: دعوى التعويض) التي تتسم بالطابع الشخصي الذاتي لأنها تتعلق بمركز قانوني خاص، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي والعيني لأنها تتعلق وتنصب على الطعن في القرار الإداري، أي مقاضاة للقرار الإداري، وليست موجهة ضد الموظف أو الجهة التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، دون نفي تام لطبيعة الطرف في الطاعن والمدعى عليها (الإدارة).

ويترتب على هذه الخاصية ما يأتي:

أ –إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيه، ضمانا لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة بفرض احترام مبدأ المشروعية، خلافا لما هو سائد

في الدعاوى المدنية أو دعاوى القضاء الكامل الإدارية التي تستلزم إثبات المساس بحق.

ب –إعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام بما يعني رفع دعوى الإلغاء ضد جميع قرارات الإدارة (إلا ما استثنتها القوانين)، وعدم الإتفاق على عدم تحريكها، أو التنازل عنها، لأن دعوى الإلغاء من قضاء المشروعية.

ج –اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجية المطلقة، حيث تمتد آثاره إلى الكافة وليس إلى أطراف الخصومة فقط.

بالنظر إلى هدفها فإن دعوى الإلغاء تسعى إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية بموجب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أي المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة، فهي إذن دعوى مشروعة.

ومن ثم فإن دور قاضي الإلغاء إنما يقوم أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه:

- إذا ما تأكد أن ركنا أو أكثر من أركانه غير مشروع ويحكم بإلغاء ذلك القرار.
- وبخلافه يرفض الدعوى بعدم التأسيس.

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.

لقد نظم المشرع أحكام الدعوى أمام المحاكم وأخضعها لمجموعة من الشروط حتى يتسنى للمحكمة الانتقال إلى دراسة موضوع الدعوى، وهي ما تعرف بشروط قبول الدعوى والتي يجب أن تتوفر سالفا قبل أن ينتقل القاضي إلى الفصل في موضوع الدعوى.

لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواجبة الاتباع والتطبيق حتى يقبل الدعوى شكلا أمام القضاء.

سأقوم في هذا المبحث بدراسة كل من الشروط العامة (المطلب الأول) والشروط الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة.

ترتبط الشروط العامة برافع الدعوى والتي نجدها في كافة الدعاوى وبالأخص دعوى الإلغاء وتتمثل في كل من:

- شرط الصفة (الفرع الأول).
- شرط المصلحة (الفرع الثاني).
- شرط الأهلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة.

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة" وفي فقرتها الثانية "يشير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه".[1]

الصفة في دعوى الإلغاء هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أو في مركز قانوني سليم، يخوله اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق".[2]

وأستنتج من المادة 20/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يترتب عن تخلف الصفة رفض الدعوى شكلا، لارتباطها بالنظام العام[3].

والصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها:

أولا: الصفة العادية.

يقصد بالصفة العادية الصفة التي تثبت لصاحب الحق، على فرض صحة الحق المعتدي عليه في مواجهة المعتدي، ويظهر دور القاضي في تأكيد من توافر شرط الصفة مبدئيا لصحة إدعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق، أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة[4].

[1]- مادة 13، قانون رقم 08-09 مؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006 ص87.

[3]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011، ص106.

[4]- حميدي محمد الأمين، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء شلف 2008-2009 ص6.

ثانيا: الصفة الغير عادية.

كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة، بغض النظر عن توافر المصلحة أو عدمها، ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية، بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي[1].

الفرع الثاني: المصلحة.

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إدارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد يعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي هو اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.

ولقد أثار عنصر المصلحة في دعوى الإلغاء خلافا كبيرا فأراد الكثير من الفقهاء الوقوف عند هذا الشرط وإبراز مدى خصوصيته تمييزا له عن شرط المصلحة في الخصومة المدنية والتجارية، فانطلاقا من أن دعوى الإلغاء دعوى عينية الغرض منها حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وإنها وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر من كونها وسيلة لدغع الاعتداء عن حق الشخصي أو مركز فردي فإن شروط

[1]- منصور أمان الله، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2007 ص17.

المصلحة فيها له طبيعة خاصة، فيكفي لقبول دعوى الإلغاء مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المطلوب إلغاؤه وإن لم يكن يستتبع ذلك حتما السعي لاقتضاء حق المعتدى عليه أو كان مهددا بالإعتداء [1] وينبغي أن تتوافر مجموعة عناصر في المصلحة في دعوى الإلغاء وهي:

أولا: المصلحة الشخصية المباشرة والمصلحة الجماعية.

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتقت مصلحته في إثارة النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى.

وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أوالمعنوية للنقابة أو الجمعية. فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية، بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانون الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.

ثانيا: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.

لا يشترط في المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء أن تكون محققة أي أنه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رفع دعوى الإلغاء وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل لذلك

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص-ص 85-86.

جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة معلنة عن مصلحتين معا المحققة أي الفعلية والمحتملة.

ويقع عبء إثبات توافر عنصر المصلحة على المدعي ومن فائدة الخصم أي الإدارة المعنية الدفع بانتقائها وتنبيه المحكمة المختصة بذلك بهدف الحكم بعدم قابلية الدعوى.

وينبغي أن يتوافر عنصر المصلحة من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، فإن ثبت القاضي بعد إثارة الدفع من جانب الإدارة المعنية أنه لم يعد لرافع الدعوى مصلحة قائمة أقرت المحكمة الإدارية عدم قبول الدعوى.

ثالثا: المصلحة المادية والمصلحة المعنوية.

لا يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية وذلك أن المادة 13 المذكورة وردت فيها عبارة مصلحة دون تحديد وضبط لطبيعتها وحسن ما فعل المشرع.

الفرع الثالث: الأهلية.

وإن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، ولما كانت المنازعات الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي آخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص الطبيعي و المعنوي[1].

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق ص- ص-ص 87-88.-89

أولا: أهلية الشخص الطبيعي.

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية المباشرة لحقوقه.

وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من كان المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

ثانيا: أهلية الشخص المعنوي.

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة متنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة.

1- الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمانم القضاء عن طريق نائبها القانوني.

2- الأشخاص الاعتبارية العامة:

وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية.

وذكر النص: الوزير معني بالنسية لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة.

يتوجب لانعقاد الخصومة في دعوى الإلغاء اتباع إجراءات وشكليات صحيحة أمام القضاء الإداري، وذلك بغرض استفاء المدعي لحقوقه وقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدراية شروط شكلية خاصة بها فمنها ما يتعلق بالعريضة (الفرع الأول) والقرار الإداري محل الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط العريضة الإفتتاحية.

إن أول ما يتعين على الطاعن لرفع دعوى الإلغاء بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية العامة من صفة ومصلحة وأهلية، تحضير عريضة إفتتاحية.

أولا: تعريف العريضة الافتتاحية.

هي طلب يتقدم به الطاعن إلى الجهة القضائية المختصة، لحماية مركزه القانوني ضد أي اعتداء إداري، والتي يحررها بنفسه أو وكيله لعرض البيانات والوقائع والطلبات للمحكمة[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة.

طبقا للمادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام وطبقا للمادة 15 من

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق ص89.

[2]- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 ص 216.

نفس القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والإداري، فإن عريضة الإفتتاح وجب أن تتضمن البيانات التالية:

1 -الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2 - إسم ولقب المدعي وموطنه.

3 -إسم ولقب وموطن المدعي عليه وهذا أمر مطلوب إذ ينجم عن التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم وتفاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

4 -الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره.

5 -عرض موجز للوقائع والطلبات ورسائل الإثبات المدعمة للدعوى.

6 -الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.

وينبغي طبقا للمادة 815 والمادة 826 أن ترفع الدعوى وجوبا في المادة الإدارية عموما على يد محام ويشترط فيه الاعتماد لدى مجلس الدولة إن تعلق الأمر بنزاع معروض أمام الهيئة القضائية العليا.

وإذا كان شرط رفع الدعوى عن طريق محام لا يثير أدنى خلاف إن كان النزاع معروضا على مجلس الدولة فإن اشتراط محام في المادة الإدارية على سبيل الوجوب في كل الدعاوى الإدارية قد يفتح بابا من الخلاف حول هذا الشرط سيما وأنه يحمل المتقاضي أعباءا مالية. وإن كنا على قناعة تامة ورساخة أن المشرع الجزائري فرض هذا الشرط بهدف تمكين مؤسسة الدفاع من أن تلعب دورها في تأسيس وتطوير أحكام القانون الإداري من خلال ما يرد في عرائض الافتتاح وما يكتب في الردود والمذكرات، كما ينبغي أن لا يغيب عن بالنا أن الخصام والنزاع في المادة الإدارية

يتمتع بطابع خاص ويفرض في رافع الدعوى أن يكون مؤهلا من الناحية القانونية حتى يستطيع توجيب الدعاوى في إطارها السليم وتحقيق الهدف من إقامتها.

والجدير بالإشارة أن المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تقديم العريضة بواسطة محام ويتعلق الامر هنا بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 828 من ذات القانون.

وينبغي أن يرفق بملف الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه وهذا ما قضت به المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع قانوني ومبرر قائم وثابت كما لو امتنعت جهة الإدارة على تسليم المعني نسخة من القرار فيجوز له في هذه الحالة رفع الدعوى على يد محام والإشارة في عريضة الإفتتاح لواقعة رفض الإدارة تسليم نسخة من القرار[1].

وفي هذه الحالة أوردت الفقرة الثانية من المادة 819 من ذات القانون الحل المتمثل في إلزام القاضي المقرر للإدارة المعنية بتقديم نسخة من القرار في أول جلسة. وينبغي تسديد مقابل الرسم القضائي طبقا للمادة 812 من قانون الإجراءات المدنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى وتقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم.

[1]- د. عمار بوضياف، ص-ص 93-94.

الفرع الثاني: شرط القرار الإداري محل الطعن.

يقر المشرع صراحة بأن توجه دعوى الإلغاء ضد قرار إداري، ويذهب إلى أبعد من ذلك حيث اشترط ضرورة إرفاق العريضة الإفتتاحية بقرار محل النزاع.

أولا: تعريف القرار الإداري.

يمكن تعريف القرار الإداري على أنه "العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن المرفق العام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]".

ثانيا: خصائص القرار الإداري محل الطعن.

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادر بقصد وإرادة تحدث وترتب أثر قانوني. وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي [2]، أي من شأنه أن يترتب أثر وذلك إما:

1 -إحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، فبعد تعيين الشخص موظفا وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب، الحماية القانونية...إلخ) ومتحملا في نفس الوقت لجملة من الإلتزامات (القيام بعمل، الحفاظ على السير المهني...إلخ) لم تكن موجودة وقائمة من قبل.

[1]- د. محمد صغير بعلي، المرجع السابق ص- ص 68-69.
[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 008041 بتاريخ 18-03-2003.

2 - إلغاء مركز قانوني قائم: مثل قرار فصل موظف عام، مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف مثل الراتب وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي.

3 - تعديل مركز قانوني قائم: مثل قرار ترقية موظف إلى درجة أعلى أو تنزيله إلى درجة أدنى جراء معاقبته وتأديبه بسبب ارتكاب خطأ مهني.

وعليه فإن التصرفات والأعمال الإنفرادية الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذ لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، أي ليس من شأنها لوحدها وبحد ذاتها أن ترتب أي أثر قانوني، كما هو الحال خاصة بالنسبة للتصرفات التالية:

1- الأعمال التحضيرية: وهي التصرفات التي تقوم بها الإدارة العامة قيل اتخاذ القرار والمتمثلة خاصة في:

- **الآراء:** قد تشترط النصوص على الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرارها استطلاع ومعرفة رأي وموقف جهة أخرى مثل ما ورد بالمادة 32 من القانون البلدي التي تنص على ما يلي: "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه. يصدر يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القاضائية".
- **الإقتراحات:** حيث يشترط في بعض الأحيان أن تكون المبادرة والاقتراح صادر من جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص.

- الأعمال النموذجية: مثل نماذج دفاتر شروط إبرام الصفقات العمومية التي تعدها الإدارة بإرادتها المنفردة، طبقا للمرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية[1].

2- الأعمال اللاحقة: وهي التصرفات التي تقوم بها الإدارة بعد اتخاذ القرار والمتمثلة خاصة في الأعمال اللازمة لإعلان القرار الإداري أوتنفيذه، مثل عملية النشر، وعملية التبليغ.

3- الأعمال والتنظيمات الداخلية: تتمثل في التعليمات والمنشورات والأنظمة الداخلية وهي التي تصدر عادة عن الرؤساء بالإدارة مبينة كيفية تطبيق أو تحديد وشرح مدلولات ومضامين نصوص قانونية أو تنظيمية.

والأصل في هذه التصرفات الإدارية أنها لا تحدث أثر بذاتها، لأنها لا تضيف شيئا ولا تنقص من التصرفات المتعلقة بها، أما إذا ترتب عنها المساس بالمراكز القانونية القائمة، فإنها تعتبر قرارات إدارية لتمتعها بالطابع التنفيذي، مما يجعلها صالحة للطعن فيعا بالإلغاء، كأي قرار إداري آخر.

مثال: يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي قرارا خاصا بالامتحانات، ثم تقوم مصالح الوزارة بعميم منشور لاحق يفسر فقط كيفيات تطبيقه من طرف جميع رؤساء الجامعات، حيث لا يعتبر المنشور من محتوى القرار الوزاري.

وعليه فإن مثل هذا القرار الوزاري صالح للطعن فيه بالإلغاء بينما المنشور الوزاري يبقى غير صالح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء لأنه لا يتوفر على خصائص القرار الإداري بسبب افتقاده للطابع التنفيذي، لأنه لا يحدث أثر قانوني.

[1]- د. محمد صغير بعلي، المرجع السابق ص- ص 69-70.

1 **الأعمال المادية:** هي تلك الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة أثناء آدائها المهام.

- **الأعمال الإدارية المادية الإرادية:** وهي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة دون إحداثها مركز قانوني جديد.

مثال: عملية هدم إحدى البنايات من طرف مصالح البلدية تنفيذا وتطبيقا لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية بموجب المادة 89 من القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22-06[1].

- **الأعمال الإدارية المادية الغير إرادية:** هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال، مثل حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

- القرار الإداري الصادر عن مرفق عام.

إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة، سواء كانت أجهزة وهياكل السلفة الإدارية أو المؤسسات العامة أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية، وعليه فإن الأمر يقتضي أن تستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من:

- السلطات الأخرى (غير السلطة التنفيذية) أي تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

- القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة.

[1]- د. بعلي محمد صغير، المرجع السابق ص-ص 70-71.

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، حينما تمارس صلاحياتها القانونية بما لها من امتيازات السلطة العامة.

ثالثا: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء.

يتم توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري بناءا على معيار عضوي، لذلك يجب علينا التمييز بين القرارات الإدارية التي تكون محل للطعن بالإلغاء.

1- القرارات القابلة للإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية على القرارات الصادرة عن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه القرارات في:

أ - القرار الولائي المتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي المنصوص عليها في المواد 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية سواء بصفته ممثلا للولاية أو كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[1].

ب -القرار البلدي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك في حالة ممارسته للاختصاصات الواردة في المواد 77 إلى 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2].

ت -القرارات الصادرة عن المديريات والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

ث -القرارات القابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة.

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 المرافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

حددت المادة 09 من القانون المعنوي رقم 98-01 مجال اختصاص مجلس الدولة بنصها على أنه: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء... القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

ويشبه نص المادة 09 ما جاء به نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن لم يكن كليا لأنها اقتصرت على القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الاخرى، وبالتالي فإن القانون المعنوي 98-01 قد وسع مجال اختصاص مجلس الدولة في دعوى الإلغاء في القرارات الصادرة من السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وغيرها من الهيئات الوطنية[2].

الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق.

عرف التظلم الإداري المسبق بأنه: إلتجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها، من قرار إداري معيب مستهدف إلغاؤه أو تعديله أو سحبه خلال الآخال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء[3].

[1]- القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- شوفي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص295.

[3]- الخبيلي محمد خليفة، التظلم الإداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستار، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا 2009، ص24.

أولا: أنواع التظلم الإداري.

1 **التظلم الولائي:** وهو الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري.

2 **التظلم الرئاسي:** وهو الذي يوجه إلى السلطة الإدارية مصدره القرار الإداري أو تلك التي قامت بالعمل المادي محل التظلم[1].

ثانيا: طبيعة التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بتفحص فحوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أدخل بعض التعديلات فيما يخص طبيعة التظلم ومن أهمها:

1 لم يعد التظلم شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء وإنما أصبح جوازيا حسب المادة 830 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط أي يجب رفعه أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القانون المطعون فيه.

2 حددت المادة 830 أجل التظلم بأربعة أشهر من إعلانه وفي حالة قبول الإدارة للتظلم تكون قد استجابت للطاعن، أما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أما إذا سكتت الإدارة مدة شهرين يعتبر القرار ضمنيا وترفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من ذلك[2].

[1]- زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013 ص-ص 19 68.

[2]- شدري معمر فاطمة، مسومي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تحت نص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018 ص-ص 36-37.

المطلب الأول: شرط الميعاد.

خلافا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائم ولم يسقط بالتقادم فإن دعوى الإلغاء مقيدة بانطلاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية.

ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون وبعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.

الفرع الأول: آجال رفع الميعاد.

رجوعا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده قد حدد آجال للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية المدنية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

أولا: ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية.

طبقا للمادة 829 من القانون المذكور فإن أجل أمام المحكمة الإدارية حدد ب4 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي. ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

وبعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة وفي حالة رد الإدارة عن التظلم فإن أجل

شهرين يسري من تاريخ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

ولما كان القرار الإداري يتسم بالطابع التنفيذي فإن الطعن القضائي المرفوع أمام المحكمة لا يوقف سيران القرار، فإن رغب المعني توقيف القرار تعين عليع رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ثم يعقيها بدعوى وقف قرار إداري أمام نفس الجهة تحت طائلة عدم قبول الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفصل في دعوى الوقف بقرار مسبب ويبلغ للجهة الإدارية المعنية خلال 24 ساعة من إصداره، ويخضع هذا الأمر للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ[1].

ثانيا: ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة.

إستنادا للمادة 901 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

و بناءا على ما جاءت به المادة السالفة الذكر فإن دعوى الإلغاء قد ترفع ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة، كان يتعلق الأمر بدعوى ترفع ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول بالرجوع للمادة 907 من ذات القانون نجده قد أحال بشأن الميعاد المواد 829 إلى 832 من نفس المنضومة القانونية أي أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويجوز للمعني تقديم

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع السابق ص95.

تظلم خلال ذات المدة ويعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ التظلم بمثابة رفض له.

وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا بادرت الإدارة المعنية للرد علة تظلم المعني فإن أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعني للإدارة.

ولا توقف دعوى الإلغاء سريان القرار الإداري فعلى الراغب في ذلك أن يبادر أولا إلى رفع دعوى في الموضوع أمام المجلس الدولة طالبا إلغاؤه، ثم وأمام نفس الجهة يرفع دعوى استعجالية لتوقيف سريان القرار وهذا ما نصت به المادة 910 من القانون المذكور بعد إحالتنا للمواد من 833 إلى 837 من ذات القانون والمطبقة على الأحكام الإدارية[1].

ثالثا: شرط الميعاد في النصوص القانونية الاخرى.

هناك مواعيد خاصة مذكورة في إطار قوانين خاصة، تتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء أذكر منها:

1 قانون الضرائب المباشرة، الذي كان يحدد ميعاد الدعوى شهرين، لكن القانون الجديد وحدها مع الميعاد العام وجعلها أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للإدارة للرد وذلك حسب نص المادة 1/337 من قانون الضرائب.

- يحدد قانون تسجيل ميعاد رفع الدعوى بشهرين من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل

[1]- د. عمار بوضياف المرجع السابق ص-ص 95-96.

أ –أما ميعاد نزع الملكية، يحدد ميعاد رفع الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية، بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار وذلك حسب المادة 26 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها.

الفرع الثالث: تمديد الميعاد.

القاعدة أنه لا يحتاج بميعاد الدعوى على المتقاضي إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[1].

ويمكن أن يمدد الميعاد حالات معينة بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي [2]، وتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع[3].

أولا: حالات وقف الميعاد.

يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

[1]- تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على مايلي:" لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

[2]- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص382.

[3]- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ص396.

1 بعد المتقاضي عن إقليم الدولة.

قد نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: " تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

2 العطلة الرسمية.

إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وأيام العطلة في مفهوم القانون هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 405 من قاون الإجراءات المدنية والإدارية وكما هي محددة قانونا[1].

ثانيا: حالات قطع الميعاد.

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد، وقد أشارت المادة 832 إلى حالات وأسباب قطع الميعاد على النحو التالي:

1 قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

القوة القاهرة هي حالات طارئة أو حادث مفاجئ غير متوقع، يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع الدعوى خلال مدة قانونية [2]. وقد استقر القضاء الإداري على اعتبار القوة القاهرة سبب من أسباب وقف مدة الطعن أي وقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء على أن تحسب الأيام التي مضت عند عودة الميعاد إلى السريان من جديد بعد زوال السبب القاهر[3].

[1]- القانون رقم 637-28 المؤرخ في 1963/07/26 المحدد لقائمة الأعياد القانونية المعدل والمتمم.
[2]- د. أحمد علي محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008، ص244.
[3]- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان 2002، ص235.

تنقطع آجال الطعن في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حيث ينقطع الميعاد بمجرد حدوث ذلك ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة وكما هي معرفة في القانون المدني الحادث الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث.

2 وفاة المدعي.

وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على غرار حالات أخرى، والهدف منها تمكين المتوفى أو ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية والحصول على حقوقهم المشروعة بحيث إذا سقطت الدعوى نتيجة وفاة صاحب المصلحة، يصبح الحق للورثة في أن يحلو محل المتوفى وإذا تغيرت أهليته يصبح فاقد لأهلية التقاضي، وبالتالي يعد سببا من أسباب قطع الميعاد[1].

3 طلب مساعدة قضائية.

هو الطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعي، ويمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها عادة كل المتقاضين وذلك نظرا لظروفه المعيشية العسيرة[2].

ويتوقف سيران الميعاد بمجرد تقديم المساعدة القضائية ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية وذلك وفق المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص20.

[2]- د. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر 2005، ص33.

فطلب المساعدة القضائية دليل قوي على تمسك صاحب الصفة والمصلحة بحقه في استعمال دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الغير مشروع[1].

4 الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

نصت على ذلك صراحة المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحقق هذه الحالة عندما يرفع المدعي دعواه أمام جهة غير مختصة فإنه إلى أن يعيد نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة، يكون ميعاد الدعوى قد انتهى ولذلك استقر الاجتهاد القضائي على تمديد الميعاد في حالة الحكم بعدم الاختصاص. ولقد كان قضاء الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا قد اعتبرت حالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة سببا في قطع الميعاد مسايرة في ذلك القضاء الإداري المقارن، حينما قضت بأنه من المبادئ العامة للقضاء أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام الجهة القضائية غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة.

والحكمة من ذلك هو أن يحرك رافع دعوى الإلغاء وخطأه في جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في دعواه دليل قوي على تمسكه بحقه في المطالبة بإلغاء القرار ولكنه أخطأ في جهة الإختصاص القضائي فلا يجوز حرمانه من حقه في استعمال دعوى الإلغاء.

[1]- د.عمار عوايدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والتوزيع، طبعة الثانية، الجزائر، 1999.

الفرع الثالث: انتهاء الميعاد.

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى، يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقد أكد هذه الصفة القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام، وكذلك قضاء مجلس الدولة[1].

[1]- عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص-ص 182-183.

الفصل الثاني

إجراءات دعوى الإلغاء

الفصل الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء.

بعد الإلهام بماهية دعوى الإلغاء وذكر شروطها العامة والخاصة في الفصل الأول يحسن الحديث على الإجراءات الخاصة بهذه الدعوى إلى غاية النطق بالحكم في هذا الفصل بحيث خصصت:

- المبحث الأول للتفصيل في (إجراءات سير دعوى الإلغاء).
- المبحث الثاني (إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء).

المبحث الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء.

تعد المبادئ التي تقررها أحكام القضاء الإداري أهم المصادر العامة، التي تقرر الإجراءات التي تسير عليها الخصومة الإدارية، حيث يكفي بأن تصل الدعوى حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها، فيراقب صحة الإجراءات ويأمر بإجراء التحقيق وفحص الوثائق المقدمة.

يقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء، مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام جهات القضاء الإداري، فهي لا تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصم أو القاضي وإنما لنظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة لأطراف الدعوى[1].

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام الهيئات القضائية الإدارية بالطابع التوجيهي باعتبار أن أمر سيرها أسنده المشرع القضاعي المقرر، الذي اتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريا للفصل فيها، وتشهد مرحلة السير في دعوى الإلغاء اتساعا أكثر لسلطات

[1]- فاضل أحمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص50.

المحكمة، فالقاضي يلعب دورا إيجابيا في هذه المرحلة إذ أنه يمسك برمام الدعوى، ويتحكم في إدارة النزاع ويهيئ الملف ليكون جاهزا للفصل فيه طبقا للقانون.

من المعلوم لقبول الدعوى التأكد من صحة البيانات الموجودة في عريضة الإفتتاح (المطلب الأول) ثم إيداعها لدى أمانة الضبط وتبليغها للخصوم (المطلب الثاني) حتى تكون القضية مهيئة للفصل فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى.

إن قيام دعوى الإلغاء وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في الموضوع يتطلب توفر عدة عناصر، تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاحية، باعتبارها أولى العناصر لتحديد موضوع النزاع وعنصر تبليغها إلى المدعي عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة[1].

تعتبر الطعون بالإلغاء في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع العريضة لدى أمانة الضبط وذلك وحده لا يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى أما ما يلي ذلك من إجراءات تبليغ العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن وإرسالها إلى الهيئة القضائية، فهي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد طرفي النزاع إما تقوم بها الجهة القضائية المختصة ينظر في الدعوى[2].

ومن هنا نعتقد أنه يتوجب علينا أن نتحدث عن:

- محتويات عريضة افتتاح دعوى الإلغاء (الفرع الأول).

[1]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص7.

[2]- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص341.

- ملحقات عريضة افتتاح دعوى الإلغاء (الفرع الثاني).

- شروط خاصة ببعض العرائض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محتويات عريضة افتتاح الدعوى.

لكي تكون عريضة الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.

أولا: شرط الكتابة في العريضة.

من خصائص الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء) الكتابة، وتتجلى الكتابة في أول إجراء من إجراءات الدعوى والمتمثل في العريضة الافتتاحية، التي يجب أن تكون مكتوبة.

تضمنت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محام" إن هذا النص يوضح كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية فأكدت على أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف المحامي مع تسجيلها بكتابة قلم الضبط بالمحكمة الإدارية طبقا للمادة 821 من نفس القانون.

إن المادة 815 لم تذكر شروط تتعلق بالكتابة، لكن استنتاجا من المادة 816 المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية ونفس الأمر بالنسبة للعرائض أمام مجلس الدولة طبقا للمواد 904 و905 التي أحالتنا إلى المواد السالفة الذكر[1].

وتمسكت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى تطبيق المقتضيات السابقة في أحد قراراتها، حيث لم تعتبر رسالة تلغرافية على أنها عريضة افتتاحية [1] وكذلك لم يعد يأخذ

[1]- قاسي الطاهر، الشروط الكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2012 ص120.

بالعرائض الشفهية التي كانت منصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وإن كان من النادر الاعتماد على أسلوب التصريح الشفهي، وعلى الرغم من نسبة الأمية الواسعة في المجتمع الجزائري إلا مشرعنا إرتئ استيعاد مفهوم العرائض الشفهية[2] ويعتبر ذلك شرط الكتابة في العريضة قاعدة عامة في الإجراءات أم القضاء الإداري الفرنسي فحتى تكون العريضة مقبولة أمام القضاء يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية[3].

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها في العريضة.

تنص المادة 816 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

من استقراء نصي المادتين نستنتج مجموعة من البيانات التي لابد من توفرها في عريضة افتتاح دعوى الإلغاء حتى تكون صحيحة.

أ- ذكر الجهة القضائية المختصة:

يشترط في عريضة الدعوى الإدارية، أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لما الاختصاص وفقا لقواعد الإختصاص الموضوعي والمحلي، وذلك بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة تحديدا دقيقا.

---

[1]- المجلس الأعلى، قرار رقم 29332 مؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1989، ص182.

[2]- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة للماجستار، كلية الحقوق، القطب الجامعي بالقايد وهران، الجزائر، 2012، ص15.

[3] -martine lambard , droit administaratif. 3émeed dalloz France 1999 p375.

ب- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الدعوى:

إذا كانت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الملغى قد نصت على هذه البيانات وحصرتها في الإسم، اللقب، المهنة، موطن الخصوم. فإن المادة 15 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اشترطت أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه.

3- إسم ولقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

ج- تحديد موضوع النزاع ومستندات الطلب:

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى ملخص لمضمون النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعي، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط لانعقاد الخصومة الإدارية وفقا لنص المادتين 13 و 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نفس الأمر الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 15 منه.

ويتشكل موضوع النزاع أساسا من ثلاثة عناصر أساسية:

[1]- قانون رقم 09/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 15، مؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، ج، ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

1- عنصر الموضوع: وهو تحديد الوقائع المادية للنزاع وتحديد طلبات المدعي.

2- عنصر السبب: وهو الأساس القانوني الذي يستند عليه المدعي لتقديم طلباته.

3- عنصر الوسائل: وهو مجموع الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب[1].

ثالثا: وجوبية توقيع العريضة من طرف محامي.

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى أمام القاضي الإداري أن تكون موقعة من محامي تطبيقا لنص المادة 815 منه.

إن اشتراط توقيع المحامي على عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية إجراء وجوبي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الإدارية[2].

لم يستثني المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى أي طرف من هذا الشرط ما عدا الدولة فقط بمقتضى المادة 239 منه، فلا يمتد هذا الإعفاء إلى غيره من الأشخاص المعنوية العامة.

وهذا عكس قانون 09/08 الذي وسع من دائرة هذا الاستثناء بمقتضى المادة 905 منه ليشمل كل أشخاص القانون العام المحددة في المادة 800، وأكدت هذا الإعفاء المواد 826 و 825 و 828 من نفس القانون والتي أكدت بتوقيع عرائضها ومذكرات دفاعها

[1]- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستار، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص117.

[2]- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، دت م، 2011، ص119.

وتدخلها من طرف ممثليها، وهو: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية[1].

وإلزامية التوقيع على العريضة من قبل محامي له بعض التأثيرات الإيجابية على الجهات القضائية والمتقاضين، ولها تأثيرات سلبية مقابل ذلك.

أ- الجانب الإيجابي:

تساعد الخبرة التي يتمتع بها المحامون الهيئة القضائية في بسط الرقابة على الأعمال الإدارية، من خلال التحليل القانوني للقضايا المرفوعة أمامها والسرعة في إيجاد الحلول الملائمة لها من جهة الهيئات القضائية.

أما من جانب المتقاضين، فالمحاكمون أشخاص ذو اختصاصات حسب تعودهم الغوص في مختلف المواضيع برتابة وسلاسة، لا يمكن أن تمارس من قبل الأشخاص الآخرين الذي يريدون مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري.

ب- الجانب السلبي:

بالإطلاع على المادة 827 من قانون 09/08 نلاحظ أنها أعفت الأشخاص الإدارية العامة من وجوب تمثيلها بواسطة محامي، وفرضت بذلك بين الاشخاص العامة والأخرى التي لم يشملها النص، وهذا التناقض قد يؤدي إلى اعتبار عدم التمثيل بمحامي إنقاص من أهمية الإجراءات القضائية التي تكون الدولة طرفا فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتبار وجوب التمثيل من قبل محامي بالنسبة للأشخاص الآخرين الغير معنيين بنص المادة 827 نوعا من الإيحاف وعدم المساواة[2].

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، د ت م، ص220.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق ص-ص 119-120.

كما أن الاستثناء الوارد في هذه المادة يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء، المكرس دستوريا في المادة 140 من دستور 1996.

بالإضافة أيضا أنه يتعارض مع أحد الأسس التي يبنى عليها سير القضاء، كما يستشق من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني: ملحقات عريضة افتتاح دعوى الإلغاء.

عند اللجوء إلى القضاء الإداري لإيداع العريضة، يجب إرفاقها ببعض الوثائق أو الملحقات، ولهذه أهمية ما يجعلها جوهرية مثل الشروط المتعلقة بالعريضة، ويمكن إيجازها في ما يلي:

أولا: صورة رسمية من القرار المطعون فيه.

يجب على الطاعن أن يرفق بالعريضة صورة رسمية من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، حتى يتسنى للقاضي دراسة القرار وتقدير مدى مشروعيته وعلى أي وجه يفي ذلك الطعن، وقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول...".

وفي دعوى الإلغاء القرار الإداري موجود أصلا، ذلك أن الطعن موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار تكون الإدارة قد مست به مركزا قانونيا، لكن تطبيق هذا الشرط يعرف نوعا من التعقيد.

[1]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص262.

فالملاحظ كثيرا ما يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم القرار، حيث يتعذر على المتقاضي تقديم ذلك القرار بسبب تعسف الإدارة وعدم تمكينه على نسخة كاملة منه، فقد تكتفي في بعض الأحيان بإشعاره بمضمون القرار عن طريق رسالة.

ولذلك على المشرع والقضاء إيجاد حل بممارسة السلطات المخولة له في التشريع لتفادي امتناع الإدارة عن تبليغ القرار الكامل للمتقاضي وتفويت المواعيد فنجد الحل نوعا ما قد تداركته المادة 819 من قانون 09/08 التي تجيز للمستشار المقرر بأن يأمر الإدارة مصدرة القرار بتقديمه[1].

ثانيا: تقديم المدعي عددا من النسخ بعدد الأطراف.

لا بد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم في دعوى الإلغاء حتى يتسنى عند إعلانه للخصوم (تكليفهم بالحضور لجلسة افتتاح الدعوى) وتمكين كل واحد منهم بنسخة منها يتولى الرد عليهما، وتقديم وسائل دفاعه [2] إن هذه الأسباب جعلت المشرع يفرض هذا الشرط في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ويؤكدها في المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "تودع العريضة مع نسخة منها في ملف القضية، وعند الضرورة، يأمير رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية".

ويجد هذا الشرط مصدره في المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الإداري، منها يبدأ الوجاهية التي يفرض اطلاع كل طرف على عرائض ومقالات ومستندات الطرف الآخر، كما يفرضه أسلوب تسيير العضو المقرر للخصومة الإدارية المرفوعة أمامه، والقائم أساسا على ضمان تبادل الأطراف للعرائض والمذكرات والملفات[3].

[1]- قاسي طاهر، مرجع سابق، ص123.
[2]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص260.
[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق ص-ص 236- 237

ثالثا: وصل دفع الرسم القضائي.

يجب على الطاعن دفع رسوم قضائية ومن خلاله يسهل إيصال الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تودع العريضة بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي[1]".

ويفرض على رافع الطعن دفع رسم قضائي قيمته 5000دج بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية و 1000دج لباقي النزاعات الإدارية، وهو رسم محدد بمقتضى المادة 213 من قانون رقم 06/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدل بموجب قانون رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005[2]، ويعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أصبحت قيمة الرسم القضائي 6000دج بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية و 1500 دج لباقي القضايا [3] ويعد دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 821 من القانون ذاته، ويسلم أمين الضبط بالمقابل وصل يفيد تسديد الرسوم ويثبت من خلاله إيداع صحيفة افتتاح الدعوى، وترفق نسخة منه بملف الدعوى.

ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في كل نزاع يكون موضوعه دفع الرسوم القضائية أو إعفاء من دفعها بأمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 825 من نفس القانون [4] وتجدر الإشارة أنه يستفيد من الإعفاء من الرسوم، السلطات العمومية المتمثلة في: الدولة،

[1]- المادة 821 ق09/08 المرجع السابق.
[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص45.
[3]- المادة 26 من الأمر 01/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.
[4]- زكري فوزية. المرجع السابق ص-ص 19-20.

الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بموجب المادة 64 ق رقم 12/98 المتضمن قانون المالية لسنة 1999[1].

رابعا: إرفاق العريضة بمستندات تدعيمية.

في ما يخص المستندات التي ترفق بالعريضة نلاحظ أن نص المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينسجم مع المادتين 22 و 21 من القانون ذاته، بحيث يجوز للخصوم إرفاق عرائضهم بمستندات تدعيمية ووثائق مرتبطة بموضوع النزاع، وتسلم في وقت واحد مع العريضة الافتتاحية إلى أمين الضبط، سواء بأصلها أو بنسخها الأصلية أو بنسخ مطابقة للأصل، فيقوم أمين الضبط بجردها والتأشير على كل واحدة، لتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل استيلام تحت طائلة البطلان[2].

الفرع الثالث: شروط خاصة ببعض العرائض.

إلى جاني ما سبق هناك عرائض لها شروط خاصة، في خصوص هذه العرائض اشترط المشرع في قوانين خاصة شروطا متميزة.

أولا: شرط دمغ عريضة الدعوى المتعلقة بالدعوى الجبائية.

يشترط في الدعوى الجبائية أن تكون محررة على ورق مدموغ، أي عليه طابع الدمغة، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من القانون الجباية.

وفي حالة تقديم العريضة من قبل الوكيل، فلابد عليه ن يحصل على وكالة قانونية تحرر لزمن على ورق مدموغ، تسجل قبل قيام الوكيل بالتصرف المؤذون به.

[1]- المادة 64 من ق رقم 12/98 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية 1999، ج ر عدد 98 مؤرخ في 01 جانفي 1999.
[2]- زكري فوزية، المرجع السابق ص20.

فيجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الأشعار بتبليغ قرار مدير الضرائب للولاية المتنازع فيه.

ويجب أيضا أن تكون العريضة المسببة بموضوع الشكوى المقدمة للمدير الولائي للضرائب[1] وأكد مجلس الدولة بأن استعمال ورق مدموغ لا يكون واجبا إلا في عريضة افتتاح الدعوى ويقضي القاضي الإداري بعدم قبول العريضة عند عدم دمغها[2].

ثانيا: شرط شهر عريضة الدعوى المتعلقة بالمنازعات العقارية.

يجب شهر عريضة الدعوى التي يكون موضوعها نزاعا عقاريا مهما تكون الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوة، وهذا ما تضمنته المادة 14 من مرسوم رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمادة 85 من مرسوم 63/76 تضمنت تأسيس سجل عقاري.

مما تقدم نستنتج أن المدعي يجب عليه القيام بشهر عريضة افتتاح الدعوى أمام إدارة المحافظة العقارية[3].

وقضى مجلس الدولة أن الدعاوي الرامية إلى النطق بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهرة لا تكون مقبولة إلا في حالة ما إذا اشتهرت مسبقا[4].

وكل هذا أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 17 التي تنص "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو بحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون"

---

[1]- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الجزائر، ص21.
[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 001717 مؤرخ في 30 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص19.
[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص121.
[4]- مجلس الدولة، قرار رقم 00485 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 مجلة مجلس الدولة عدد 02، 2002، ص159.

المطلب الثاني: إيداع العريضة لدى أمانة الضبط وتبليغها للخصوم.

تودع عريضة الدعوى بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، وأن يقوم كاتب الضبط إثر ذلك بتسليم إيصال للمدعي ثم يعلن العريضة للخصوم.

الفرع الأول: إيداع العريضة لدى أمانة الضبط.

بعد أن يتم المدعي من تحرير عريضة افتتاح الدعوى، مستوفية كل عناصرها وبياناتها التي تطرقت إليها سابقا، يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط الهيئة المختصة، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها وهذا طبقا للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لذلك يستلزم دراسة كيفية إيداع العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية (أولا) وأمام مجلس الدولة (ثانيا).

أولا: أمام المحكمة الإدارية.

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، مودعة بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية، ولا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني، إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة.

بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية، تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية[1].

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص352.

وبذلك تقيد العريضة بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة، ويسلم كتاب الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة مقابل الرسوم القضائية.

قضت المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة حدوث إشكال بشأن إيداع وجود المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الإشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت[1].

ثانيا: أمام مجلس الدولة.

بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي أمام القضاء الإداري، فإنه يتعين على رافع دعوى الإلغاء تحضير عريضة افتتاحية، وإيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبعد ذلك يأتي دور أمين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع تلقي مصاريف الدعوى.

الملاحظة التي تم تسجيلها أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية، إجراء مشترك بين هيئات القضاء الإداري بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون[2].

الفرع الثاني: تبليغ العريضة.

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص152.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص171.

يعتبر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إجهاز جوهري، لتمكين المدعي عليه من المثول أمام الهيئة القضائية المختصة لإيداء دفاعه، ومتابعة إجراء تسيير الدعوى وتمكين الخصم من الدفاع عن مصالحه.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلفا بالقيام بإجراءات التبليغ، بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتباعهم.

ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ، تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه، وفيما يلي مراحل تبليغ العريضة العريضة في كل من:

بيانات التكليف بالحضور (أولا) محضر التكليف بالحضور (ثانيا) آثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور (ثالثا).

أولا: بيانات التكليف بالحضور.

من المبادئ المستقر عليها، مبدأ احترام حق الدفاع، ويفرض هذا المبدأ واجب أساسي من التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، وحددت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهلة (20) يوما على الأقل لتبليغ التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة، وهذا إذا كان الشخص المطلوب مقيم في الجزائر أما إذا كان مقيما في الخارج فإن المهلة المذكورة تمدد لثلاثة أشهر.

التكليف بالحضور هو بمثابة استدعاء موجه للمدعي عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضة المعلنة له [1]، وأوجب القانون تضمينه البيانات التالية:

أ- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

ب- إسم ولقب المدعي وموطنه.

ج – إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

د- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

هـ- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[2].

ثانيا: محضر التكليف بالحضور.

حصر القانون مدة التكليف بالحضور واستدعاء المدعي عليه إلى الجلسة، في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي دون سواه، فحسب نص المادة 4 من قانون رقم 06-08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك[3].

ألزم القانون المحضر بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة متضمنا البيانات التالية:

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر 2009 ص28.

[2]- المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 03/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

أ- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

ب- إسم ولقب المدعي وموطنه.

ج- إسم ولقب المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وإسم ولقب المبلغ له.

د- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

هـ- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

و- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو التوقيع عليه.

ن- وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

هـ- تنبيه المدعي عليه أنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما تقدم المدعي من عناصر[1].

وعليه نستنتج أن تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط، ودفع الرسوم القضائية لا يكفي ولا يعني أن الدعوى قد رفضت، بل يجب اعتبار الدعوى قائمة والخصومة منعقدة أن يتم إعلان الخصم وتبليغه بنسخة من العريضة، وتكليفه بالحصور خلال الآجال المحددة واستدعائه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير ذلك وفقا للقانون[2].

[1]- المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق.
[2]- سعيد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص14.

ثالثا: آثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور.

أمل أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بواسطة التبليغ الرسمي، فالقانون يبين صراحة كيف يتم مخاطبة الخصم وهو المدعي عليه، وهذا الأخير يمكن مخاطبته شخصيا أو عن طريق الأشخاص المؤهلين للاستلام، وهذا لضمان حسن سير إجراءات الخصومة واستقرارها، مقابل ذلك رتب المشرع كجزاء مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية، تتماشى مع طبيعة ودرجة المخالفة وهي البطلان والسقوط والانعدام [1]، لذلك يختلف الأثر بين حال غياب المدعي عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف، وبين حالة حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعي عليه التكلف تكليفا سليما.

تجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة للبيانات الواردة في المادة 18 و19 من القانون الجديد ينتج عنه جواز رفض للدعوى شكلا، وعدم الحصور رغم صحة التكليف يترتب عليه عادة الحكم في الدعوى غيابيا، كما أن تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرقه القانون أو تبليغها على يد شخص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان[2].

الفرع الثالث: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية.

يعد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، أو رئيس مجلس الدولة خلال (8) أيام من تاريخ إيداع العريضة.

[1]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011، ص127.

[2]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجز لشرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، صص 21-22.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعيين تاريخ الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والفقرة الثانية من ذات القانون، وإذا رأى رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكدة كأن يتعلق موضوع الدعوى مثلا بطرد من مسكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل، بأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيها.

وهذا ما نصت عليه المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته، في هذه الحالة يأمر رئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعدم تقديم التماسات محافظ الدولة".

أما في حالة ضرورة إجراء التحقيق يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وتعيين القاضي المقرر الذي سوف يقوم بمهمة التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 01/844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

المطلب الثالث: تهيئة القضية للفصل فيها.

بعد اتصال دعوى الإلغاء بالقضاء اتصالا صحيحا فإنه يلي ذلك مرحلة جديدة، هي المرحلة الخاصة بتهيئة القضية للفصل فيها، وهي المتعلقة بفحص موضوع دعوى الإلغاء وإثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا بناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية.

تعتبر مرحلة السير في الدعوى من أهم المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، والمتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك، فمن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى، أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق[1].

من ثمة فإن موضوع البحث يستدعي الامر التحقيق في دعوى الإلغاء (الفرع الأول) وذكر وسائل التحقيق (الفرع الثاني)، وإحالة القضية على محافظ الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التحقيق في دعوى الإلغاء.

من المؤكد أن المنازعة الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، أي تتبع بتحقيق يجريه القاضي الإداري فهذا الإجراء يعد إلزاميا على المحكمة مراعاته، غير ان هذه القاعدة وإن كانت وجوبية فإنه يمكن الإستغناء عنها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها وهنا يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار (أولا) وتحديد أهم اختصاصاته (ثانيا).

أولا: تعيين القاضي المقرر أو المستشار.

يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة (محافظ الدولة) دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها، حيث كان يطلق عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى بالمستشار المقرر، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرف بالقاضي المقرر ويعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره إلى هيئة الحكم[2].

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص61.
[2]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص140.

يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار، من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية، كما يمكن أن يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة) وهذا حسب المواد 844- 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] يعتبر المستشار المقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قاضي بها، لذلك يشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة، أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية، والذين هم في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية[2].

ثانيا: إختصاصات القاضي المقرر أو المستشار.

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات القاضي المقرر في نص المادة 844 منه، والتي نصت على أن رئيس التشكيلة له صلاحية تعيين العضو المقرر في القضية، والذي يقوم بتحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب أي مستند أو وثيقة يرى من شأنها إفادة القضية، ويمكن رد أهم مهام القاضي المقرر فيما يلي[3]:

أ: عرض الصلح:

لقد فرض قانون تعديل الإجراءات المدنية القديم في نص مادته 169 مكرر 3 بموجب القانون 66- 154 على القاضي إجراء محاولة الصلح بين الطرفين المتنازعين، وهذا قبل الشروع في محلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال مدة أقصاها 3 أشهر، ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر.

[1]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص310.
[2]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار الجزائر، 2015، ص203.
[3]- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

لعل أهم التعديلات التي أجراها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا الشأن، أنه سمح بصفة عامة إجراء الصلح أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية، لكن جعله مقتصرا على دعوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

من خلال أحكام هذه المادتين يتبين لنا أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية، في دعاوى القضاء الكامل إجراء الصلح بين أطراف النزاعات التي تختص نوعيا بالفصل فيها، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، ويتم الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وفي حالة الوصول إلى الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يتضمن ما أتفق عليه، ويكون الامر بتسوية النزاع استنادا على محضر الصلح غير قابل لأي طعن مما يلاحظ أن الصلح في هذا القانون جعل إجراءه جوازي [1]، فجواز الصلح في مادة القضاء الكامل معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبرا للضر، وبمفهوم المخالفة عدم جواز الصلح في دعوى الإلغاء لأن الغاية منها مهاجمة القرار المخالف للقانون، فلا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع[2].

ب: توجيه تبادل المذكرات والعرائض:

نصت المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للقاضي صلاحية تسيير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة، ومنح النجال المناسبة للمتقاضين ما يراه مناسبا من الإجراءات، ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي [3]، فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود

[1]- سلامي عمور، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤوسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الاسكندرية، 2015 ص-ص 98-99.

[2]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص521.

[3]- حمادي أحمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010.ص18.

والوثائق والمستندات، والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة، لاستعمال حقهم في الرد والدفاع، وهذا عن طريق الممثل القانوني[1].

تتم العملية بالمتابعة من جانب المستشار المقرر، الذي يتم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية، ذات إجراءات تطبق بشأن الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة المقررة في المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ج: التحقيق:

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضائية لوضعها في حالة الفصل فيها، يستعمل القاضي من خلالها وسائل الإثبات المختلفة للفصل في كل العوارض التي تعرقل الخصومة [3]، والذي نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 838 إلى 873 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 915 من ذات القانون، ويعود تحديد بداية ونهاية التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم، وهو ما نصت عليه المواد 844، 852، 853 أما بالنسبة لمجلس الدولة فإن بداية التحقيق ونهايته يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعينه رئيس مجلس الدولة حسب المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

بعد إتمام القاضي المقرر ومحافظ الدولة الأعمال المكلفين بها قانونا تصبح الدعوى مهيئة للفصل فيها، يقوم رئيسص التشكيلة بتحديد تاريخ الاختتام المحدد في الامر، وهذا ما أقرته المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة إذا لم

[1]- المادة 838- 839 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[2]- بوضياف عمر، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص158.
[3]- خلوفي رسيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص37.
[4]- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص202.

يصدر الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان فيختم بصفة تلقائية قبل 3 أيام على تاريخ الجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور[1].

ويجوز أيضا لرئيس المحكمة أن يتخذ قرارا بالأوجه للتحقيق في القضية، عندما يظهر من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته كما أن الأمر بعدم إجراء التحقيق لا يبلغ للخصوم ولا يقبل الطعن فيه، غير أن الحكم الصادر عن التشكيلة يعد قابلا للطعن بالاستئناف، وبإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا كان غير مبرر[2].

د: إعداد التقرير المكتوب:

بعد إجراء التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرر، يعد تقرير بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابي، وقد تعرضت المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية السابق إلى شرح التقرير وبيان محتواه بنصها: "يحدد العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة، ويسرد هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوثائق وأوجه دفاع الأطراف، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، كما يبين المقرر مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها[3]"، وخلافا لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص على أن تقرير المستشار المقرر يحتوي على الوقائع والإجراءات المثارة وطلبات الخصوم الختامية حسب نص المادة 545 من ذات القانون، ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير الكتابي في الجلسة عملا بالمادة 884، وتجدر

[1]- زكري فوزية، المرجع السابق، ص-ص 59-60.
[2]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص185.
[3]- المادة 140 من قانون رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الإشارة إلى أنه يودع تقرير القاضي المقرر بأمانة الضبط الغرفة في مدة لا تقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه[1].

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء:

لم يرد حصر وسائل التحقيق إلا أن الارتباط الوثيق بين وسائل الإثبات والتحقيق المتعلق بها يجعل من كل وسيلة إثبات مجال تحقيق، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة قانونا والتي أوردها بإيجاز في: الخبرة (أولا)، سماع الشهود (ثانيا)، مضاهات الخطوط (ثالثا)، تقديم المستندات (رابعا)، المعاينة والانتقال إلى الأماكن (خامسا).

أولا: الخبرة.

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى المعرفة الفنية أو الدراية العلمية، لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية بحكم علمه وثقافته.

نص القانون الإجرائي الجديد على الخبرة في المادة 858 التي أحالتنا إلى المواد 125 إلى 145، حيث تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي حسب المادة 125 إذ يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو يطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة عملا بالمادة 126، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا، ويودع الخبير تقريره لدى أمانة الضبط خلال الآجال المحددة من طرف القاضي المقرر متضمنا:

1- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

[1]- المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

3- نتائج الخبرة، حسب المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، بمعنى أن الأمر جوازي للقاضي في الأخذ به من عدمه، وعليه أن يقدم أسباب استبعاد نتائجها، ولا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، كما هو منصوص عليه في المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: سماع الشهود.

يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو يطلب من أحد الخصوم، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستضاح من ملابسات القضية، وتعني الشهادة قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين، بالإخبار أمام القضاء عن واقعة صدرت عن شخص آخر تكون محلا للإثبات ويترتب عليها حق لشخص ثالث[2].

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد، خاصة من حيث القراية أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية آداء الشهادة، التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقع كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد [3]، ونصت على سماع الشهود المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالتنا على المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، ويمكن للقاضي إذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة، إضافة إلى إمكان

[1]- شدري معمر فاطمة- مسوسي روزة، المرجع السابق، ص66.
[2]- غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاوعة الوادي، 2014، ص90.
[3]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص322.

إجراء مواجهة لرفع اليسر أو التناقضات التي تضمنها شهادتهم، وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 152 من القانون السالف الذكر[1].

ثالثا: مضاهات الخطوط.

تعتبر وسيلة مضاهات الخطوط من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو يطلب من الخصوم، ونصت عليها المادة 862 من القانون السالف الذكر، والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون.

يقصد بالمضاهات فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع، التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أوإمضاء أو بصمة صحيحة للمنكر بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري، يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره من مضاهات الخطوط وإنما يكون طعنا بالتزوير وتتم المطالبة بإجراء مضاهات الخطوط إما بطلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، أو تقديم دعوى مضاهات الخطوط كدعوى أصيلة [3]، للسماح للخصم الذي يحوز على محرر عرفي برفع دعوى يثبت أنه فعلا صادر عن الشخص الذي حرره، وللقاضي التأشير على الوثيقة محل النزاع والأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء مضاهات الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للاطلاع عليه وتقديم طلباته[4].

---

[1]- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقع للنشر، الجزائر2009، ص158.

[2]- صقر نيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العمدى، الجزائر، 2008، ص215.

[3]- المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص66.

رابعا: تقديم المستندات.

كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق، فقد أخذ القانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، وخاصة في مجال دعوى الإلغاء لما لها من فعالية، في إقامة التوازن بين أطراف النزاع، نظرا لما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات، قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات التي تدعم موقفهم أمام القضاء.

ويظهر من خلال هذه الوسيلة الطابع الحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، نظرا للدور التحقيقي للقاضي المقرر[1].

بهذا الشأن ألزم القانون بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه، مع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء، ما لم يوجد مانع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وفي حالة ثبوت أن المانع في عدم إرفاق القرار بالعريضة يرجع للإدارة، أوجب القاضي على أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة ويستخلص نتائج الامتناع[2].

خامسا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بقاء على طلب الخصوم وفيها ينتقل من تندبه المحكمة لذلك، لمشاهدة محل النزاع، والغاية منها الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها، أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء[3].

[1]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص155.
[2]- المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[3]- بونواس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية في الجزائر، عدد 9، جامعة سوق أهراس 2014، ص151.

في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة، بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالتنا إلى المواد من 146 إلى 149 من ذات القانون.

يأمر القاضي بالإنتقال للمعاينة إما من تلقاء نفسه وإما يطلب من أحد الخصوم، وذلك بموجب أمر صادر خلال الجلسة يحدد فيه مكان وساعة الانتقال، وله أن يستعين بأصل الخبرة في المسائل الفنية[1].

أثناء الإجراء القاضي المقرر للمعاينة يجوز له أن يسمع شهادة أي شاهد يرى لزوم سماع أقواله أو يطلب الخصوم سماعه، وبعد انتهاء المعاينة يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[2].

الفرع الثالث: إحالة ملف القضية على محافظ الدولة.

نص المشرع في القوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري، على إحداث هيئة محافظي الدولة ولم يحدد القانون كيفية تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وإلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معنيون أيضا بمرسوم رئاسي[3].

يتمثل دور محافظ الدولة في دعوى الإلغاء بتقديم التماساته، فحسب نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما تكون القضية مهيئة للجلسة، أو عندما يقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

[1]- عدو عبد القادر،المرجع السابق، ص196.
[2]- المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق.
[3]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص-ص 327،328.

يتم إدخال محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق في الدعوى، بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفق بالتقرير الذي قام بإعداده، بعد استنفاذ جميع المهام الموكلة له قانونا[1].

لذلك أوجب على القاضي المقرر إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف، ويجب على هذا الأخير إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل[2].

يكون التقرير الذي يعده محافظ الدولة مكتوبا، متضمنا عرض عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول للفصل في النزاع، كما يختتم تقريره بطلبات محددة بالإضافة إلى تقديم محافظ الدولة خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعات وهذا حسب المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لدور محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة، فهو ذات الدور الذي يمارسه على مستوى المحكمة الإدارية في تقديم التماساته بعد إحالة الملف إليه وتقديم تقريره الكتابي، إلا أنه إضافة إلى هذا الدور فمحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة دور استشاري[3].

[1]- زكري فوزية، المرجع السابق ص46.
[2]- المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[3]- المادة 12 من القانون العضوي 01/98، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج-ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

المبحث الثاني : إجراءات الفصل في دعوى ألإلغاء

بعد مرور الخصومة القضائية بمجموعة من ألإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وسيرها ، وبعد إختتام مرحة التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها ، وإحالة الملف رفقة التقرير الذي أعده القاضي المقرر أو محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ، تبدأ مرحلة الفصل في دعوى الإلغاء التي تعتبر النهاية القانونية و الطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى .

نظرا للخصوصية التي تكتسبها السلطة القضائية نتيجة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنحها إستقلالية تامة ، خلافا للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث أنه وفي إطار الجهات القضائية الإدارية بالإختصاص الموكل إليها ، وفقا لمختلف النصوص القانونية بما فيها الدستور ، يكون لزاما عليها تجسيد رأي القانون في شكل حكم قضائي ،الذي يعد آخر مرحة تصل إليها الدعوى ، حيث يحكم قاضي الإلغاء بمدى مشروعية القرار موضوع النزاع[1] .

مبدئيا تمر إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء بعدة مراحل أساسية ، خاصة إذا علمنا أن هذه الدعوى في الوقت الحاضر دعوى قضائية بمعنى الكلمة ، وهذا ما سنعالجه في المطالب الآتية : إنعقاد الجلسة (المطلب الأول) وتليها مرحلة صدور القرار أو الحكم القضائي(المطلب الثاني)ثم النطق بالحكم (المطلب الثالث)

المطلب الأول : إنعقاد الجلسة

جاءت النصوص قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية واضحة ومفصلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحد القانون بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة ألإدارية وإجراءات سير الجلسة أمام مجلس الدولة .

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق ص71.

تكون دعوى ألإلغاء في هته المرحلة قد تهيأت في جلسة علنية لإصدار الحكم ، وبعد قفل باب المرافعة في الدعوى ينطق القاضي بالحكم ، ويترتب على ذلك أثران وهما خرج النزاع عن ولاية المحكمة التي أصدرته وحيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه ،كما أن مرحلة الحكم أو الفصل في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص تنقسم بدورها إلى ثلاثة مراحل أساسية تتجلى بوضوح في تشكيلة الجلسة (الفرع الأول) سير الجلسة (الفرع الثاني) المداولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :تشكيلة الجلسة .

لإنعقاد الجلسة لا بد من تشكيلة تتكون من عدة قضاة ،أمام القضاء الإداري وبهذه يتم تحديد مجريات الدعوى والفصل فيها ، لذلك يمكن عرض تشكيلة الجلسة على مستوى المحاكم ألإدارية (أولا) وعلى مستوى مجلس الدولة (ثانيا)

أولا :على مستوى المحاكم الإدارية .

تقضي المادة 1/2 من القانون العضوي 02/98 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون ألإجراءات المدنية والإدارية ، وقد أوجب المشرع لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس ومساعدين إثنان برتبة مستشار [1] ، فهذه هي التشكيلة القانونية للمحكمة الإدارية في إنتظار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء ، وتعد من النظام العام ، وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه وفقا للقانون .

[1]- المادة 3 من القانون العضوي 02/98، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

ثانيا : على مستوى مجلس الدولة .

تتكون تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

تنص المادة 30 من القانون أعلاه :"ينعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف أقسام "، وبالتالي فإن مجلس الدولة يتخذ أحكامه بتشكيلة جماعية ، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء لكل غرفة أو قسم على الأقل [1] ، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة ، عملا بالمادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى على القضية ، ويقلص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الإستعجال [2] .

أما فيما يخص ضبط الجلسة يناط لرئيسها الحكم ، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون إتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الهدوء والرصانة و الوقار لسير الجلسة ، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان إحترام وعدم إهانة هيئة الحكم [3] .

الفرع الثاني : سير الجلسة

تنعقد جلسات المحكمة عند فصلها قي أحدى المنازعات الإدارية ، في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة ، وذلك طبقا لنص المادة 70 من قانون

[1]- تنص المادة 34 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 01/98 على أنه: "لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء كل منهما على الأقل".
[2]- المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[3]- المادة 262 من القانون 09/08، المرجع السابق.

الإجراءات المدنية والإدارية وتنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع.

تخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة أهمها : تلاوة التقرير المتعلق بالجلسة (أولا) الإستماع للأطراف (ثانيا)تقديم محافظ الدولة طلباته (ثالثا)

أولا: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية

تعد هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة ، حيث يعلق رئيس الجلسة عن إفتتاح الجلسة لينادى أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة ، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب ، المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم وذلك عملا بالمادة 884 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

ثانيا : الإستماع إلى الأطراف .

أجازت المادة 884 من القانون أعلاه للأطراف تقديم ملاحظات شفوية ، تدعيما لطلباتهم الكتابية دون إعتراض من القاضي ، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة .

خلال الجلسة وبصفة إستثنائية يمكن للقاضي أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه ، ونشير إلى أن المحكمة غير ملزمة يالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وهذا حسب نص المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

[1]- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص223.
[2]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص398.

ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته

نصت المادة 885 من ذات القانون على أنه :"يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه " ، ما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن محافظ الدولة له أهمية ودور أثناء جلسة الحكم حيث يقتصر دوره في القيام بما يلي :

1-عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة ، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة[1] .

2-تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره ، وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافعات[2] .

الفرع الثالث : المداولة

تعتبر المداولة مرحلة فكرية مخصصة للقضاء عقب إقفال باب المرافعة ، وقبل النطق بالحكم ، وذلك لإختيار أفضل الحلول المناسبة والتي تنطبق على موضوع الدعوى ، وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة و النطق بالحكم ، وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة وما سبقها هو مجرد إعداد لها ، وما يليها هو إعلان لما توصل إليه[3] .

المقصود بالمداولة هو جلوس القاضي أو الرئيس مع المستاشارين في جلسة سرية بالمكتب ، من أجل توضيح وجهة النظر في القضية أو المآل الذي تؤول إليه القضية، وبقصد ذلك بالمداولة إكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر

[1]- المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[2]- المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[3]- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة المجستار، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010، ص144.

للتداول فيها ، قبل العودة إلى الجلسة للنطق بالحكم فيها لأن النطق بالأحكام القضائية كمبدأ عام تكون في جلسة علنية[1] .

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع من جهة لم يحدد طريقة معينة يلزم إتباعها لإجراء المداولة ، فهذا الأمر يترك السلطة التقديرية للقاضي ، لكم من جهة أخرى فرض بعض المبادئ يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء .

أولا : أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة

القاعدة العامة أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة ، وإذا أجريت قبل إقفال باب المرافعة وقبل أن يتمكن الخصوم من إبداء دفاعهم و الإطلاع و الرد على ما قدم في الدعوى ، أو إذا أجريت قبل إنقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات فإن الحكم الصادر يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع و بالتالي النظام العام .

فالمداولة تظل قائمة منذ إقفال باب المرافعة وحتى النطق بالحكم ، أما قبل ذلك فلا يمكن القول بوجود مداولة ، ومن ثمة فإنه ليس للمداولة وقت محدد يجب أن تلزم به المحكمة ، فقد تكون دقائق أو ساعات أو عدة أيام[2] .

ثانيا : يجب أن تتم المداولة في سرية

طبقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن تتم المداولة في سرية وتكون وجوبا يحظور كل قضاة التشكيلة ، ومن ثمة فلا يجوز لطرفي الدعوى و محافظ الدولة أو المحامين أو أمين الضبط الإشتراك في هذه المداولة أو حضورها أو معرفة رأي كل قاضي ، وذلك ضمانا لحرية القضاة في إبداء أرائهم وتكريسا

[1]- عبد الليوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008- 2009، ص54.
[2]- العربي وردية، المرجع السابق، ص144.

لإستقلالهم[1] ، كما لا يجوز لأحد القضاة المشتركين في المداولة إفشاء ما تم فيها ، فأن حدث ذلك فأنه يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة ، الأمر الذي يستوجب مساءلته لأن السرية لا تكون وقتية ، أي ليست قاصرة على وقت المداولة فقط إنما هي سرية يجب أن تظل حتى بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى تحت طائلة المتابعة والعقاب[2] .

ويترب على الأخذ بمدأ سرية المداولة النتائج الآتية :

1-يجوز أن يحظر المداولة أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإذ حدث العكس يؤدي ذلك إلى بطلان المداولة ، وبالتالى بطلان الحكم الصادر بناءا عليها ؛

2- لا يجوز أن يشترك في المداولة من القضاة الذين سمعوا المرافعة إلا العدد الذي حدده القانون لإصدار الحكم ؛

3- لا يجوز أن يشترك في المداولة القاضي الذي سبق له الفصل قي نفس الدعوى[3] ؛

4- صدور الحكم بأغلبية الآراء طبقا للمادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي التي تحيلنا الى المواد من 270 إلى 298[4] .

المطلب الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء .

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى وهو وسيلة من وسيلة القضاء الإداري بالنسبة لمجلس الدولة ، ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية هو النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة ، فعملية إصدار الحكم في مجال دعوى الإلغاء ، تتم بنفس الأحكام المنظمة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أن القواعد التي تحكم الأحكام هي واحدة ،

[1]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص165.
[2]- العربي وردية، المرجع السابق. ص144.
[3]- العربي وردية، المرجع السابق، ص145.
[4]- بربارة عبد الرحمان، الرمجع السابق، ص200.

سواء أكان الحكم صادر عن القضاء العادي أو صادر عن قضاء الإلغاء ، وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء لا يخرج عن قواعد الأحكام بصفة عامة ، لذلك يجب أن يتضمن القرار أو الحكم القضائي الفاصل في موضوع دعوى الإلغاء مجموعة من الضوابط والقواعد و الإجراءات اللآزمة من إعداده وتضمينه البيانات المقررة قانونا وتبليغه وتنفيذه .

سأتناول في هذا المطلب دراسة كل من : إعداد الحكم القضائي (الفرع الأول) بيانات الحكم القضائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي .

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور حكم قضائي يفصل في دعوى الإلغاء المطروحة أمام القضاء الإداري ، كما يخضع للقواعد الإجرائية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

أناط المشرع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر ، وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي نصت على أنه : "يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة ".

كما نصت المادة 62 منه على أن : "يحرر المستشار المقرر قبل النطق به ، ويسلمه الى كاتب الضبط في نهاية الجلسة[2] "، ويصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1]- خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص108.
[2]- بعلي محمد ضغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص346.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن القرار أو الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوبا ، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم ، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة ، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب بإعتباره حكما منعدما ، فلا يستنفذ القاضي ولا يحوز حجية الشيء المقضي به .

أضاف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرطا آخر، فزيادة على إلتزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية ، وإلا كان البطلان جزاءا له وهذا ما أكدته المادة 4/8 منه بقولها :" تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي ".

الفرع الثاني : بيانات إصدار الحكم القضائي .

إن الإحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري ، يجب أن تشمل على بيانات معينة وهذه البيانات تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية ، ذلك أن الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى ، لذا يلزم لهذه الوثيقة بيانات ، حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها وهي متمثلة في :

الدباجة (أولا) الوقائع والدفوع والرد عليها (ثانيا) تسبيب الحكم (ثالثا) ومنطوق الحكم (رابعا) بالإضافة إلى توقيع الحكم (خامسا) والنطق الحكم (سادسا).

أولا : الديباجة

الديباجة هي العنصر الأول الذي يتصدر الحكم ، وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائري الشعبية ، باسم الشعب الجزائري "، تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه

المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه ، الملزمة على القاضي تطبيقها .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارات ، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله[1] .

ثانيا : الوقائع و الطلبات و الرد عليها

ورد في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : "يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ، ويجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة[2] ".

فمن تحليل هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن أهم بيانات الحكم الأساسية ، هو وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية و أسباب النزاع وطلبات المدعي ووسائل دفاع المدعى عليه وحجج كل منهما ، و أن يتضمن الحكم مناقشة ورد المحكمة على كل الطلبات و أوجه الدفاع التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة إفتتاح الدعوى وضمن المذكرات المتبادلة ، فمثلا في دعوى الإلغاء فيجب أن يذكر تاريخ القرار و رقمه ، وأسباب صدور القرار ، ثم تحديد دور المدعي وطلباته وكذلك موقف المدعى عليه و إلتماسات [3]ه ، أما جزاء مخالفة المحكمة لأحكام هذه المادة و إهمالها لبيان العرض الموجز للوقائع و الطلبات ووسائل دفاع الخصوم و حججهم ، و إغفالها لمناقشة الطلبات و الأوجه المثارة و الرد عليها بمحكمة وجدية ، فإنه يعيب الحكم ويعرضه إلى

[1]- بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستار في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص64.

[2]- المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- بوقرة إسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص7.

الإلغاء بسبب مخالفة القانون ، وبدعوى عدم كفاية و نقص التسبيب ، لذلك كلما وقع الطعن فيه بالإستأناف من الخصم أو محاميهم[1] .

ثالثا : تسبيب الحكم .

لقد نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون ، و أن يشار فيه إلى النصوص المطبقة ".

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن يشمل الحكم على بيان الأدلة و الحجج المادية والقانونية ، والتي إستند إليها القاضي في تكوين قناعته بما حكم به ، والمشار للنصوص القانونية التي أثارها النزاع[2].

يجب أن تكون الأسباب غير متناقضة مع بعضها و لا مع منطوق الحكم ولا موضوع النزاع أو متجاوزة إياه ، و يتبع القاضي في عملية التسبيب الخطوات الآتية :

1-بيان الدليل الذي إستخلص منه القاضي وقائع النزاع ؛

2- ذكر الأدلة التي إستقى منهالا القاضي وقائع النزاع ؛

3- إحترام القواعد الإجرائية و الموضوعية في الإثبات .

لكن إذا خلى الحكم من التسبيب ولم تجيب المحكمة على الطلبات والدفوع أو أغفلتها و لم تناقشها ، فإن ذلك يعيب الحكم بعدم التسبيب ويعرضه إلى الإلغاء ، كلما وقع طعن فيه بالإستئناف ما لم يكن الحكم قطعيا و حائزا لقوة الشيء المقضي به [3] ،إلا

[1]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص145.

[2]- الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيفر، بسكرة، 2014، ص46.

[3]- تنص المادة 358 على أنه "لا يبنى الطعن إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية: انعدام السبب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع النطوق".

أن هناك بعض الحالات قد أجز القانون بإصدار الحكم فيها دون تسبيب ، كالحكم بإجراء تحقيق معين و السبب هنا الحاجة للتحقيق كون المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفيها للفصل في القضية .

رابعا : منطوق الحكم .

لما كان الغرض من إقامة أي دعوى هو الوصول الى إستصدار حكم يقر الحق المرفوعة بشأنها الدعوى ، ويضع حد للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعة قانونية ملزمة ، أن يكون منطوق الحكم محققا للغرض ، ومنطوق الحكم الإداري يختلف حسب موضوع الدعوى ، فإن منطوق الحكم في دعوى الإلغاء يبين مدى مشروعية القرار محل الطعن[1] .

والمقصود بمنطوق الحكم هم النطق بالحكم و تلاوته شفاهة بالجلسة المقررة لذلك، ويجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات سرية ، وللقاضي السلطة في تعديل وتغيير المنطوق ،إذا تراء له فيه عيب .

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك في المواد 270 إلى 274 والمادة من 277 وكذا المواد من 888 إلى 890 .

في حالة وجود مانع لأحد القضاة قبل النطق بالحكم ، يسبب الوفاة أو المرض الطويل أو الإحالة إلى التقاعد أو النقل أو العزل ، يجب من جديد فتح باب المرافعة و إعادة النزاع إلى المرافعات لسماع الأطراف و أقوالهم ، كما بجب أن يوقع الحكم من طرف الرئيس أو أمين الضبط و أن يحفظ الأصل .

[1]- بوحناك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العيلا للقضاء، الجزائر، 2008-2009، ص49.

خامسا : توقيع أصل الحكم .

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من القانون المذكور أعلاه ، نجد أنها تتضمن بيانا أو عنصرا من أهم البيانات عناصر مضمون الحكم ، حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من رئيس و أمين الضبط ، ومعنى ذلك أن توقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم ، وأن إغفال توقيع الرئيس و أمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود ، وليس له أي قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ[1] .

لذلك فإنه إذا تعذر على القاضي أو أمين الضبط أن يوقع على أصل الحكم في الوقت المناسب بسبب وفاته أو عزله مثلا ، فإن القانون وحسب نص المادة 279 قد أوجبت على رئيس الجهة القضائية الذي يشرف على المحكمة التي صدر عنها الحكم أو يقوم بإصداره أمر معين بمقتضاه قاضيا أو أمين الضبط ، للقيام بالتوقيع على الحكم الذي لم يكن قد تم توقيعه من طرف المعنيين بذلك[2] .

خلاصة القول في مجال بيانات الحكم هو إلزامية القاضي تحرير الحكم في شكله المقرر قانونا ، وتضمينه للبيانات اللازمة لضمان صحته ، وإن كان بعضها منصوص عليه تحت طائلة البطلان فإنه إغفال البعض الآخر بعيب الحكم ، سواء بمخالفة القانون أو بخرق جوهري وبإنعدام السبب ، يعرض الحكم للإلغاء كلما وقع الطعن فيه من الخصم أو محاميهم سواء بالإستأناف أو بالنقض أو بغير ذلك من الطرق الطعن القانونية[3] .

[1]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص148.

[2]- تنص المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا تعذر توقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعينة بموجب أمر، قاضيا آخر أو أمين ضبط ليقوم بذلك بحله".

[3]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص149.

سادسا : النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها .

فالنطق بالحكم هو قراءة ما توصلت إليه المحكم وفق ما تقدم من إجراءات في الجلسة بصوت عال ، ويقتصر تلاوة منطوق الحكم على الرئيس، وبحضور التشكيلة التي تداولت في القضية ، حيث تنتهي دعوى الإلغاء بصدور قرار إبتدائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أو بصدور قرار إبتدائي قابل للطعن بإستئناف أمام مجلس الدولة .

كما يجب النطق بالحكم في جلسة علنية بحضور جميع القضاة الذين سبق لهم الحكم في المداولة عند النطق بالحكم

المطلب الثالث : تبليغ الحكم و تنفيذه

بعد صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء بشكل قطعي و نهائي و تضمينه جميع البيانات المقررة قانونيا و بعد النطق به ، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى أطراف الخصومة بهدف تنفيذه بالطرق القانونية ، لذاك سأتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تبليغ الحكم القضائي (الفرع الأول) بعده على تنفيذ الحكم الفضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تبليغ الحكم القضائي

يعد تبليغ الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات اللآحقة على صدوره ، لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته ، بل جعل المشروع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون[1] .

[1]- تنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الاخيرة على ما يأتي: "وخلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية الصادرة في المواد الاستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم كتاب إلى جميع

غير أن المشرع في قانون 09/08 إلتزم مسعى آخر و عاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، إذ نصت المادة 894 منه على التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي و أجازت المادة 895 وبصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط دون تبيين الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء ، ويبدو أن المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات و على كل مستويات التقاضي[1] .

في الأخير نصت المادة 893 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حفظ أصول القرارات بأمانة ضبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق ، وتمكين الخصوم من إستعادة وثائقهم مقابل وصل الإستلام ، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية ببقاء البعض منها ملحق بالقرار[2].

الفرع الثاني : تنفيذ الحكم القضائي .

بمقتضى المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الأحكام القضائية تتمتع بحجية العقد الرسمي و لا يرتب البطلان إغفال أو عدم صحة البيانات إذا أثبت من وقائع الملف أو من سجل الجلسات أنه تم وفق القواعد القانونية[3] ، ومن ثمة فإن

أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147.

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص232.

[2]- المادة 893 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 3، موقع للنشر، الجزائر، 2012، ص225.

الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز على قوة الشيء المقضي فيه [1] ، ويكون بذلك حجة على الكافة ، فالحكم هو إعدام للقرار الإداري ذاته ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس و معدوما للبعض الآخر.

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نص المشرع على القوة التنفيذية للقرارات القضائية المترتبة على دعوى الإلغاء ، بموجب المادة 3/171 التي تنص على أنه :" لا يوقف الإستئناف و لا سريان ميعاده ولا المعارضة عند إقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية[2] "، وعليه فإن فأن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليه إعدام القرار من يوك صدوره وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه كأنه لم يصدر مهما كانت تلك النتائج ، وليس على الإدارة أ، تمتنع عن تنفيذه بحجة وجود صعبات مادية معينة .

في حالة ما إذ رفضت الإدارة تنفيذ قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه مخالفة للقانون ، وفي هذه الحالة هماك وسيلتين للمخاصمة الإدارية هما :

–مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة محالفة للقرار القضائي ، بدعوى إلغاء ، بحيث تصبح هذه الأخيرة أداة قضائية لإحترام حجية الشيء المقضي به .

– مساءلة الإدارة بدعوى التعويض بحيث الإمتناع عن تنفيذ القرار يشكل خطأ مرفقي يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذه ، ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري ، هو المشرع على إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام وذلك وفقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أنه : "

[1]- تنص المادة 21296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يكون هذا الحكم بمجرد النطق به جائز لقوة الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".
[2]- بوحناك سمية، المرجع السابق، ص57.

يجوز للجهة القضائية المطلوب منها إتخاذ أمر بتنفيذه وفقا للمادتين 978 و 989 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

الخـــاتمة

خاتمة

وفقا لما تناولناه من مواضيع في ثنايا هذا البحث، نختم بإلقاء الضوء على أهم مااستخلصناه، وما تم التوصل إليه من نتائج نوجزها فيما يلي:

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، الذي أصدرته الإدارة وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر على البحث في مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون والغائه إذا كان مخالفا لها

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، حتى يتوصل القاضي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية، وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب، التي يمكن أن تعيب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغائه.

نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء، وأدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها، وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متداركا نقاط التباين تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري.

استغناء المشرع عن شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء، وتطبيقها ذلك أنه يكفي إعمال قواعد الاختصاص القضائي، سيما أن النصوص القانونية قد حددت اختصاصات القضاء الإداري بصورة واضحة

أما بالنسبة للإجراءات القضائية الدعوى الإلغاء، فقد أضفى القانون الجديد عليها الطابع الاستثنائي، وذلك بالتأكيد على الطابع الكتابي والتحقيقي للإجراءات، وهذا ما ينعكس إيجابا على طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق، الذي يقوم به القاضي المقرر للإظهار حقيقة النزاع، من خلال الوسائل التي منحه إياها القانون والمتمثلة في الخبرة سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط والتكليف بتقديم المستندات لينهي في الأخير إلى إعداد التقرير المكتوب وإحالته على محافظ الدولة لتقديم التماساته، وبعد جدولة القضية

وتحديد الجلسة وتبليغها للخصوم، التي يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية وبحكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

الملاحظ أن المشرع حاول في القانون الجديد، أن يحكم دعوى الإلغاء المرفوعة أما المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات، وهو ما دل علية كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة.

إن القضاء الإداري يفصل في دعوى الإلغاء المثارة أمامه، بأحكام تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، أي ليس فقط بالنسبة للخصوم بل لغيرهم أيضا، فيستطيع أن يتمسك بالحكم بإلغاء القرار كل شخص ذو مصلحة، ولو لم يكن طرفا في الدعوى وأنه متى ألغي القرار الإداري لمخالفته للقانون، فإنه يعتبر ملغي بالنسبة لكافة الأفراد وكان القرار لم يصدر أصلا .

لكي يكون دور القاضي الإداري فعالا، يجب أن لا يتوقف عند إصدار الحكم القضائي بل يستمر إلى مرحلة تنفيذه، بحيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية، ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ قرار قضائي إداري، ممهور بالصيغة التنفيذية وبذلك فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية، اتجاه حماية المراكز القانونية للأفراد للحد من تعسف السلطة الإدارية في استعمال سلطاتها العامة.

الملاحق

الملاحق

ملحق رقم: 01

المحكمة الإدارية..... التاريخ.....

الغرفة رقم01.....

قضية عدد.....

جلسة.....

إلى السيد الرئيس والمستشارين

نموذج لعريضة

(دعوى إلغاء قرار إلغاء ترقية)

المدعي..... في حقه الأستاذ.....

المحامي لدى المجلس

ضد

المدعى عليه ..... مدير الموظفين بـ .....

يشرف المدعي بأن يعرض ما يلي على مقامكم:

المدعي كان يعمل بوظيفة ..... حتى تاريخ ..... حينما صدر قرار السيد..... بتعيينه في وظيفة ..... وهي درجة أعلى من سابقتها ومن ثم فقد كانت بمثابة ترقية له.

حيث أنه بتاريخ .....صدر قرار آخر يحمل رقم..... من ..... ويتضمن إعادته إلى وظيفته الأولى.

حيث أن القرار الأخير هو إلغاء ترقية المدعى من ..... إلى .....

فالمدعى يطعن في هذا القرار ويطلب إلغاءه للأسباب التالية:

(تذكر الأسباب والحجج والأسانيد المرتكز عليها) ومن ثم فالقرار المطعون فيه فقد مقوماته كقرار إداري له حجيته واحترامه.

حيث أن المدعى لم يصدر أي خطأ أو إهمال يستوجب صدور القرار المطعون فيه، بل على نقيض ذلك كان المدعى في عمله الجديد مثالا للنشاط وحسن أداء الوظيفة ومن ثم فإن طعن المدعى في هذا القرار طالبا إلغاءه كان له الحق في طلبه.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعى استدعاء المدعى عليه لحضور جلسته.....على الساعة..... لسماع الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه المؤرخ في ..... عدد..... واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه بالمصاريف القضائية.

عن العارض وكيله الأستاذ.....

المحامي لدى المجلس.

ملحق رقم 02

المحكمة الإدارية: ..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم الفهرس: ..... باسم الشعب الجزائري

تاريخ الحكم: ..... صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم.

رئيس أمانة الضبط

قائمـــة المصادر والمراجع

الكتب:

أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د م ج، ط5، الجزائر 1983.

أحمد علي محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008

بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار الجزائر، 2015،

بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، حسور للنشر والتوزيع المحمدية بالجزائر، 2009.

بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2012 ،

هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2011 .

طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر 2005

طاهري حسين، المنازعات الضريبية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجز لشرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر.

مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

سلامي عمور، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الاسكندرية، 2015 .

سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.

سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

سعيد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013.

عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .

عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، 1995.

عمار عوايدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والتوزيع، طبعة الثانية ، الجزائر،1999.

فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

قاسي الطاهر، الشروط الكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، الجزائر، 2012

صقر نيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العمدى، الجزائر، 2008،

خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، د.م.ج، الجزائر 2002.

خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقع للنشر، الجزائر2009.

ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 3، موقع للنشر، الجزائر، 2012

نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان 2002.

شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

مراجع باللغة الفرنسي

delaubadaire (A) , venzia (j.c) , Gaudement(y), Traité de droit administratif, L.G.D.J.Paris.France 1999.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، دت م، 2011.

بوقرة إسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006.

2- إجازات المدرسة العليا:

بوحناك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

حمادي أحمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010.

منصور أمان الله، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2007.

عبد الليوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008- 2009.

3- مذكرات الماجستير

الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة المجستار، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010.

الخبيلي محمد خليفة، التظلم الإداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستار، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا 2009 .

زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة للماجستار، كلية الحقوق، القطب الجامعي بالقايد وهران، الجزائر، 2012.

عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستار، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2007

خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

4- مذكرات الماستر

بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستار في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016.

زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

شدري معمر فاطمة، مسومي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تحت نص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018

المقالات

المجلس الأعلى، قرار رقم 29332 مؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد03، 1989

بونواس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية في الجزائر، عدد9، جامعة سوق أهراس 2014.

مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006 .

عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

المجلس الأعلى، قرار رقم 29332 مؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد03، 1989

شوفي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

مداخلات

حميدي محمد الأمين، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء شلف 2008-2009.

محاضرات

فاضل أحمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013

النصوص القانونية:

1- الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المؤرخ في 1996/12/01 المعدل والمتمم.

التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/11/01 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 موافق ل30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي 01/98، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج-ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

- القانون العضوي 02/98، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

3- القوانين العادية

- القانون رقم 637-28 المؤرخ في 1963/07/26 المحدد لقائمة الأعياد القانونية المعدل والمتمم.
قانون رقم 12/98 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية 1999، ج ر عدد 98 مؤرخ في 01 جانفي 1999.

قانون رقم 03/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 المرافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.
-
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

4- الأوامر

أمر رقم 154/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966.

الأمر 01/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015

القرارات القضائية:

مجلس الدولة، قرار رقم 008041 بتاريخ 18-03-2003
مجلس الدولة، قرار رقم 001717 مؤرخ في 30 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003.
مجلس الدولة، قرار رقم 00485 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 مجلة مجلس الدولة عدد 02، 2002.

الفهرس

الفهـــــــرس

المقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء..... 03
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء..... 03
الفرع الأول: التعريف التشريعي..... 04
أولا: الدستور..... 04
ثانيا: القانون..... 05
الفرع الثاني: التعريف القضائي..... 06
أولا: القضاء الإداري الجزائري..... 06
ثانيا: القضاء الإداري المقارن. 06
الفرع الثالث: التعريف الفقهي. 07
أولا: تعريف الفقه الفرنسي. 07
ثانيا: تعريف الفقه العربي. 07
المطلب الثاني: تطور تنظيم قضاء الإلغاء في الجزائر..... 08
الفرع الأول: المحاكم الإدارية (الفترة الأولى 1962- 1965)..... 08
أولا: على مستوى القاعدة..... 08
ثانيا: على مستوى القمة. 09
الفرع الثاني: الغرف الإدارية (الفترة الثانية 1965- 1998)..... 09
أولا: التطور..... 09
ثانيا: الإشكال. 11
المطلب الثالث: الخصائص العامة لدعوى الإلغاء..... 13
الفرع الأول: دعوى قضائية ذات إجراءات خاصة ومميزة..... 13
الفرع الثاني: دعوى موضوعية ذات مشروعية..... 14
المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء..... 16
المطلب الأول: الشروط العامة..... 16
الفرع الأول: الصفة..... 17
أولا: الصفة العادية..... 17
ثانيا: الصفة الغير عادية..... 18
الفرع الثاني: المصلحة..... 18
أولا: المصلحة الشخصية المباشرة والمصلحة الجماعية..... 19
ثانيا: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة..... 19
ثالثا: المصلحة المادية والمصلحة المعنوية..... 20
الفرع الثالث: الأهلية. 20
أولا: أهلية الشخص الطبيعي. 21
ثانيا: أهلية الشخص المعنوي. 21
المطلب الثاني: الشروط الخاصة. 22
الفرع الأول: شرط العريضة الإفتتاحية. 22
أولا: تعريف العريضة الافتتاحية. 22
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة. 22

الفرع الثانى: شرط القرار الإداري محل الطعن. 25
أولا: تعريف القرار الإداري. 25
ثانيا: خصائص القرار الإداري محل الطعن. 25
ثالثا: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء. 29
الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق. 30
أولا: أنواع التظلم الإداري..... 31
ثانيا: طبيعة التظلم فى ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 31
المطلب الأول: شرط الميعاد..... 32
الفرع الأول: آجال رفع الميعاد..... 32
أولا: ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية..... 32
ثانيا: ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة..... 33
ثالثا: شرط الميعاد فى النصوص القانونية الاخرى..... 34
الفرع الثالث: تمديد الميعاد. 35
أولا: حالات وقف الميعاد. 35
ثانيا: حالات قطع الميعاد. 36
الفرع الثالث: انتهاء الميعاد. 39

الفصل الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء..... 41
المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى..... 42
الفرع الأول: محتويات عريضة افتتاح الدعوى..... 43
أولا: شرط الكتابة فى العريضة..... 43
ثانيا: البيانات الواجب ذكرها فى العريضة..... 44
ثالثا: وجوبية توقيع العريضة من طرف محامي..... 46
الفرع الثانى: ملحقات عريضة افتتاح دعوى الإلغاء..... 48
أولا: صورة رسمية من القرار المطعون فيه..... 48
ثانيا: تقديم المدعى عددا من النسخ بعدد الأطراف..... 49
ثالثا: وصل دفع الرسم القضائي..... 50
رابعا: إرفاق العريضة بمستندات تدعيمية..... 51
الفرع الثالث: شروط خاصة ببعض العرائض..... 51
أولا: شرط دمغ عريضة الدعوى المتعلقة بالدعوى الجبائية..... 51
ثانيا: شرط شهر عريضة الدعوى المتعلقة بالمنازعات العقارية..... 52
المطلب الثاني: إيداع العريضة لدى أمانة الضبط وتبليغها للخصوم..... 53
الفرع الأول: إيداع العريضة لدى أمانة الضبط..... 53
أولا: أمام المحكمة الإدارية. 53
ثانيا: أمام مجلس الدولة. 54
الفرع الثانى: تبليغ العريضة. 55
أولا: بيانات التكليف بالحضور. 55
ثانيا: محضر التكليف بالحضور. 56
ثالثا: آثار مخافة إجراءات التكليف بالحضور. 58
الفرع الثالث: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية..... 58
المطلب الثالث: تهيئة القضية للفصل فيها..... 59
الفرع الاول: التحقيق فى دعوى الإلغاء. 60

أولا: تعيين القاضى المقرر أو المستشار. 60
ثانيا: إختصاصات القاضى المقرر أو المستشار. 61
الفرع الثانى: وسائل التحقيق فى دعوى الإلغاء 65
أولا: الخبرة. 65
ثانيا: سماع الشهود. 66
ثالثا: مضاهات الخطوط. 67
رابعا: تقديم المستندات. 68
خامسا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن. 68
الفرع الثالث: إحالة ملف القضية على محافظ الدولة..... 69
المبحث الثانى : إجراءات الفصل فى دعوى ألإلغاء..... 71
المطلب الأول : إنعقاد الجلسة 71
الفرع الأول :تشكيلة الجلسة 72
أولا :على مستوى المحاكم الإدارية 72
ثانيا : على مستوى مجلس الدولة 73
الفرع الثانى : سير الجلسة 73
أولا: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية..... 74
ثانيا : الإستماع إلى الأطراف..... 74
ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته..... 75
الفرع الثالث : المداولة 75
أولا : أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة 76
ثانيا : يجب أن تتم المداولة فى سرية 76
المطلب الثانى : صدور الحكم فى دعوى الإلغاء..... 77
الفرع الأول : إعداد الحكم القضائى..... 78
الفرع الثانى : بيانات إصدار الحكم القضائى..... 79
أولا : الديباجة..... 79
ثانيا : الوقائع و الطلبات و الرد عليها..... 80
ثالثا : تسبيب الحكم 81
رابعا : منطوق الحكم..... . 82
خامسا : توقيع أصل الحكم 83
سادسا : النطق بالحكم..... 84
المطلب الثالث : تبليغ الحكم و تنفيذه 84
الفرع الأول : تبليغ الحكم القضائى 84
الفرع الثانى : تنفيذ الحكم القضائى 85
الخاتمة..... 89
الملاحق
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

تعد دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوى الإدارية المعتمدة لحماية المشروعية ، وتعرف أنها الدعوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية و الحكم بإلغائها .

فدعوى الإلغاء هي الدعوى الوحيدة و الأصلية التي تخاصم قرار إداري أنتهك المشروعية الإدارية مهما كان نوعه ومصدره ، ويكون للقاضي الإداري سلطة إلغائه لعدم قانونيته .

وعليه فإن طبيعة و غاية دعوى الإلغاء و دور القاضي الإداري إزاءها تفرض وتتطلب المشروعية الإدارية ، وبعد إستيفاء الدعوى للشروط يعمد القاضي الإداري إلى دراسة ملف الدعوى.

الكلمات المفتاحية :

1/المشروعية 2/ الخصومة الإدارية 3/ المحـــاكمة العادلة 4/ مجـــــلس الدولة 5/ المحاكم الإدارية 6/ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

Master's Note Summary

The cancellation suit in Algeria is one of the most important administrative cases approved to protect legality, and it is known as the case in which the competent judiciary is required to search for the legality of the contested administrative decisions of illegality and rule to cancel them.

The annulment lawsuit is the only and original lawsuit that disputes an administrative decision that violated administrative legality, whatever its type and source, and the administrative judge has the power to cancel it due to its illegality.

Accordingly, the nature and purpose of the annulment lawsuit and the administrative judge's role in it impose and require administrative legality, and after the lawsuit fulfills the conditions, the administrative judge studies the lawsuit file.

key words :

1/ Legality 2/ Administrative Litigation 3/ Fair Trial 4/ State Council 5/Administrative Courts 6/ Civil and Administrative Procedures Law.